# المبحث الثاني
## أهمية علم الميراث

### تمهيد

«علم الميراث يمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد التي يعرف بها المستحقون للتركة، ونصيب كل مستحق منها»، فعلم الميراث إذن هو مجموعة من القواعد والأحكام، التي شرعها الله سبحانه، وبيَّنها رسول الله ﷺ، لكي نعرف عن طريقها من الذي يستحق في تركة المتوفى، ومن الذي لا يستحق، أي لنعرف بها الوارث وغير الوارث، والمقدار الذي يستحقه كل وارث في التركة[1].

ومجال البحث ليس تناول الأحكام الفقهية المنظمة للميراث، وإنما مجال البحث ينصبُّ على تناوله من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في الأساس.

ونعود للعنوان الذي يحمل جزئيتين، الجزئية الأولى تستدعى تساؤلاً، والجزئية الأخرى تستدعى قبولاً، وإذعاناً، هذا القبول مبنى على أسس فكرية، يمكن من خلالها فهم أحكام الميراث، تناولتها الصفحات السابقة، وهي من باب النظر، والتأمل، والبحث، فإن لم تكن بالقدر الوافي الذي يساهم في إعداد القبول الفكري، فإنها قد تكون لبنة فكرية في صرح مشيد، لا يصادر عليه فكر، ولا تقتصر عليه محاولة أو محاولات، وإنما كان الداعى هو الإعلاء لقيمة العقل، والفكر الذي يثرى التعامل مع الأحكام، وامتثالاً لقول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء:٨٢].

وحتى نعلم أن ما جاءت به التشريعات، من أحكام، مبنى على الحق، وفيه من الخير، ما لا يتضح معرفته جملة واحدة، وإنما تظهر حقيقته عبر الزمن، والمواقف، التي تعترض حياة الإنسان حال مخالفته لها، أو قبوله إياها، أيضاً وحتى تتهيأ النفس للإقبال على الأحكام، وليس فقط قبولها لمجرد كونها أحكاماً مشفوعة بالحدود، ولا يتعارض هذا مع وجوب الطاعة للحكم، فهذا لا يصح انعقاده، إلا بالإيمان بالمنهج ككل، وإنما المزيد من الإدراك لقيمة الحكم، حتى يكون التفاعل معه إيجابيًّا، والاستبصار لما أتت

(١) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سبق ذكره، ص٨.

به الأحكام من حِكَمْ، انبنت على العلم، والحكمة الإلهية، وإثراءً لتنمية العقل والتدبر والفهم عن الله.

أما التساؤل الذي يخص الجزئية الأولى من العنوان هو:

لماذا نطلق كلمة علم على الميراث فهل هو علم؟ وهذا ما نناقشه في هذا المطلب.

# المطلب الأول
## علم الميراث والأحكام الخاصة به

**أولاً: الميراث كعلم:**

جاءت الأحكام التشريعية الخاصة بالميراث والتي وردت بالآيات القرآنية كمصدر أصيل وهو الوحي، وهو منطلق ومرجع يشكل للعقل المسلم تصوراته الأساسية، ويقدم له أخباراً أساسية، وفيه من السعة، ما يمكن معه استخراج قواعد تُشكل منهجية في البحث، فما يتفرع عن الوحي من علوم، وقضايا، أو البحث في الوجود الواقع أو الغيب، هذه القواعد المستخرجة تنشأ عن علم، والذي استقر على تعريفه أغلب المتأخرين من العلماء بأن العلم هو: الإدراك الجازم الثابت المطابق للواقع عن دليل، مما يلزم التفريق بينه وبين المعرفة، فالعلم لا يسبقه جهل، والمعرفة قد يسبقها جهل، وعليه يطلق على الله تعالى اسم عالم، ولا يطلق عليه عارف. أهـ[1].

فالعلم الصادر عن الله علم ذاتي المصدر، أي من ذات الله؛ لأنه تعالى هو: (الخالق) (البارئ) (المصور)، بديع السموات والأرض، وهو بكل شيءٍ عليم.

هذا العلم جاء بمنهج تعليمي للإنسان، حتى يصبح الإنسان متعلماً، وإن جيز أن يطلق عليه عالم، وبالنظر للعلم الإلهي، ولأن منه تُستقى العلوم، لكي تستقر وتتفرع، ويتم التأصيل لها فقهيًا جاء منهجيًا، على أسس وقواعد، ثابتة مرشدة، مما يمكن أن يطلق على هذا المنهج الإسلامي، إسلامية المعرفة أو المنهجية الإسلامية، والتي تعمل على تأطير المعارف الإسلامية، فنكون بهذا بصدد علم معرفي، يتم التأطير له فكريا، لينسجم[۞] مع كل أمور الحياة الدنيا الصحيحة، بجانبيها المادي والفكري، أي العمل

(١) د/ علي جمعة، المنهجية الإسلامية، الجزء الأول، دار السلام الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨.

(۞) موضوع المنهجية الإسلامية يرجع إليه في الكتاب الذي أصدره المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المنهجية الإسلامية، دار السلام، الجزء ١، ٢، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

على تنظيم الفكر، ووضعه في أطر منتظمة محددة المعالم، حتى لا تتحول المعارف من النظام إلى الفوضى، هذا النظام يمكن من مأسسة هذه المعارف، فتتحقق من خلالها الأهداف، والنتائج، فوجود الأحكام، هي التي تؤطر مؤسسيًّا للفكر، حتى لا يقع في فوضى فكرية، ينتج على أثره فكراً فوضويًا، ولهذا جاءت الأحكام، محكمة مفصلة، بطريقة منهجية، فهي على هذا الضابط علم، بل علماً إلهيًّا[1].

فلنتأمل هذه المنهجية التي عرضت بها الأحكام، ونرى كيف يكون العلم من الله، ومن هذا خرجت المناهج الفقهية، بتأصيلها العلمي، هذا ما أنتجته الأحكام، أما الأهداف، فهي الانضباط المجتمعي، تحت أركان الشرع، بانضباط العقيدة، والأخلاق، والمعاملات، لكي يتحقق الاستقرار المجتمعي، ولا تعم الفوضي المجتمعات الإسلامية، فكراً، وعملاً.

**ثانياً: أحكام الميراث:**

١ـ أحكام الميراث قد تولى بيانها القرآن الكريم، وشرحتها السنة النبوية، ووضع تطبيقاتها، وصور مسائلها أعلام الصحابة، وأئمة الفقهاء، جاءت مفصلة تفصيلاً يكاد يكون كليًّا، شاملاً لكل أصولها، بل ولكثير من أحكامها الجزئية.

٢ـ التدرج في تشريع الأحكام، فبدأت بأحكام عامة، إذ من المعروف أن العرب في الجاهلية، كانوا لا يورثون المرأة ولا الطفل، وإن كان ذكراً، فلو جاء الإسلام بالأحكام الخاصة بالمواريث مرة واحدة، لكان من العسير عليهم تقبل هذه الأحكام، التي تخالف عاداتهم وتقاليدهم، فكان أول تلميح لتوريث الأقارب بأن أمروا بأن يوصوا لأقاربهم بشيء من أموالهم، على أن تكون الأفضلية للوالدين والأقربين:

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء:٧].

فلم تحدد الأنصبة، بل جعل نصيباً للرجال والنساء مما ترك الوالدان والأقربون على سبيل الفرض، فلا مناص من التهرب من فكرة توريث النساء، بل جاءت السنة المشرفة وفسرت معنى الرجال، وحددته، حتى لا يقع الظلم على الأطفال من

(١) د/ رفعت العوضي، المنهجية الإسلامية، الجزء الأول، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص١١ـ١٧.

حرمانهم من الميراث، وقصره على الرجال، وكانت هذه عادة الجاهلية[1]، ففي الحديث الشريف عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2].

فالمعنى بالأمر الذكورة، ولا تقتصر على الرجال الكبار ذو القدرة على القتال والحروب.

٣ـ التربية على التوسع في مفهوم الإنفاق: قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨].

تربية من نوع آخر على الإنفاق، فبعد أن فرضت الزكاة، وعلمت مصارفها حكماً وشرعاً، وبعد أن صارت الصدقات أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، فزيادة في تزكية النفس على الإنفاق بتهيئة النفس للإنفاق على من هم من أولى القربى واليتامى والمساكين، تمهيداً لتقبل أحكام الميراث، فإن تربية النفس على مزيد من الإنفاق والبذل في سبيل الله، يحيل إلى حقيقة أن الإنفاق يتم من مال الله، المالك الحقيقي له، فالإنفاق حينئذ يكون من مال الله والمورَّث للعباد.

٤ـ الأحكام التفصيلية للميراث:

أولاً: في القرآن الكريم:

«جاءت الأحكام التفصيلية، التي فصلت أحكام المواريث، وبيَّنتها بياناً وافياً في ثلاث آيات من سورة النساء هي (١١)، (١٢)، (١٧٦)[3]».

جاءت هذه الآيات بترتيب منهجي، يتضح من ترتيب الأحكام، وهذا ما يدور التساؤل والبحث حوله، وكذلك يدور التساؤل حول: لماذا اختصت ببيان توزيع أنصبة بعض الورثة قبل البعض الآخر؟

ولماذا بدأت بأحكام تخص ميراث الفروع والأصول أتت بها (الآية ١١) من سورة النساء؟

(١) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سبق ذكره، ص١١، ١٢

(٢) حديث متفق عليه، صحيح البخاري، ج٤، ص١٠٠، سبل السلام، ج٢، ص٨.

(٣) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سبق ذكره، ص١٣.

## ۞ ميراث الفروع والأصول:

قال الله تعالى في الآية ١١ من سورة النساء:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

بدأت الآية بالوصية من الله في الأولاد، فبدأت أول ما بدأت الأحكام بتوزيع الميراث على الأبناء، وهم الفروع، ثم التوزيع على الأصول، ولعل ذلك يشير إلى نظرة مستقبلية للحياة والتي تتوجه بالاهتمام لدعم الأجيال القادمة، وضمان تنظيم توزيع الموارد الموروثة عليهم، ذلك فيما يشمل كل من الذكر والأنثى من ناحية كأبناء، وبين الأبناء وآبائهم من ناحية أخرى، بل للأحفاد، حيث اختلف الميراث، حال وجود أبناء للابن المتوفى، أو عدم وجود أبناء له، مما يؤثر على اختلاف الأنصبة، فتزيد لصالح هؤلاء الأبناء والأحفاد، مما يعنى ضمان استمرار الدعم اقتصاديًا واجتماعيًا عبر الأجيال.

ويمكن تصور هذا على شكل دائرة دائمة الدوران تتجه رأسيًا، من أسفل نحو توريث الأبناء وهم الفروع، ثم تتجه لأعلى فيصبح الأبناء آباء، ثم تعود للاتجاه لأسفل مرة أخرى، ليصير الآباء أجداداً، ويأتي جيل جديد من الأحفاد، ليصيروا آباءً، وهو الامتداد الطبيعي للنوع الإنساني عبر الأجيال، هذه الاستمرارية، خضعت لتنظيم محكم التداول للثروة، ويضبط معه العلاقات الأسرية الاجتماعية بين الآباء والأبناء، فمفهوم المستقبلية محدثاً أثره في هذا المعنى.

ونجد تقابلاً جميلاً، بين ما أوصى به الله في مواضع عديدة في القرآن الكريم، ببر الأبناء لآبائهم، والإحسان إليهم، ولم نجد من وصايا وجهت للآباء ببر أبنائهم حيث يقول الحق: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

[الأحقاف:١٥]

وإنما جاءت الوصية من الله للآباء في أبنائهم في (الآية ١١) من سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فهنا الوصية للوالدين في أبنائهم، حيث تتقابل الوصيتان، لتخرج قيمة لن يعرفها الأبناء من أثر برّهم لوالديهم، إلا بعد وفاة الآباء، ورحيلهم عن الدنيا، تاركين لهم الدعم الاقتصادي، والمعنوى بما تركوه لهم من الثروة، والتي كانت نتاج عمل سنوات العمر، من أجل الأبناء، وستؤول إليهم، فحق الوصية للأبناء ببر الوالدين، لمكانة الوالدين من ناحية، ولكي يؤدوا حق الشكر لله ولهم في أن الله شرع الميراث، وامتداده في عمود النسب وجعلهم سبباً في توريث أبنائهم، أما حق الوصية من الله للآباء في توزيع الثروة كما أنزل الله، لتحمل معها، المعنى المستقبلي، الذي يدعم الموارد الاقتصادية لإعمار الأرض، والحفاظ على الكيان الأسري من التهاوى مما ينشأ من التنازع على التوزيع للميراث بتدخل بشري، وقد امتد الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، حتى شمل حق الجنين في بطن أمه إذا ولد حيًّا؛ ليخرج إلى الدنيا مكفولاً بمال أبيه الذي سيرثه بسبب وفاته.

۞ الآية ١٢ من سورة النساء: نظمت العلاقة بين الزوجين في الميراث، والأخوة لأم والكلالة:

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

تتناول هذه الآية لُبَّ المكون الأسرى، وهما الزوجان، من الرجال والنساء، والتي بدأت السورة بهما، حيث إنهما أصل النوع الإنساني، إشارة إلى المساواة في الخلق، فجاءت الآية السابعة بقول الله تعالى لتشير إلى المساواة في الحق في الميراث لكل من الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء:٧]

ثم جاءت الآية الثانية عشرة لتنظم هذا الحق في الميراث بين الزوجين، وما يترتب

على هذه العلاقة الزوجية من أبناء، والذين شملتهم الأحكام في الآيات الثلاث لأحكام الميراث من سورة النساء (١١، ١٢، ١٧٦) من إخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم، لتشمل الهيكل الأسري بالتنظيم المحدد والمنظم للحقوق في الميراث لكل أركان الأسرة.

ففي الآية الثانية عشرة، «جعل الله توريث الزوجة فريضة، والتي سببها العصمة، وقد أعطاها الله حقها المهجور عند الجاهلية، إذ كانوا لا يورثون الزوجين؛ أما الرجل فلا يرث امرأته، لأنها إن لم يكن لها أولاد منه، قد صار بموتها بمنزلة الأجنبي عن قرابتها من آباء وأخوة وأعمام، وإن كان لها أولاد فهم أحق بميراثها إن كانوا كباراً، فإن كانوا صغاراً قبض أقرباؤهم مالهم، وتصرفوا فيه، وأما المرأة فلا ترث زوجها، بل كانت تعد موروثة عنه يتصرف فيها ورثته كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾[النساء:١٩] فنوه الله في هذه الآية بصلة العصمة وهي التي وصفها بالميثاق الغليظ في قوله تعالى ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [النساء:٢١]، وأعقبت فريضة الأزواج بذكر ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ لئلا يتوهَّم متوهِّم أنهنَّ ممنوعات من الإيصاء ومن التداين كما كان الحال في زمان الجاهلية، وقد أثبت الله فرضاً للأخوة لأم إبطالاً لما كان عليه أهل الجاهلية من إلغاء جانب الأمومة أصلاً؛ لأنه جانب نساء.

وبعد أن بيَّن الله ميراث ذي الأولاد أو الوالدين وفصله في أحواله حتى حالة ميراث الزوجين، انتقل إلى ميراث من ليس له ولد ولا والد، وهو الموروث كلالة، ولذلك قابل بها ميراث الأبوين»[١].

«والكلالة: انقطاع النسل، بحيث لم يبق للميت فرع ولا أصل، لا ذكر ولا أنثى، وهو مصدر من تكللة النسب، إذا أحاط به كالإكليل؛ لأن ورثته أحاطوا به وليسوا منه.

وجاء في التفسير[٢]: وإن كان الميت رجلاً أو امرأة، يورثان كلالة، بحيث لا فرع لهما ولا أصل، قد انقطع عمود نسبهما، ولهما أخ أو أخت لأم ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا

(١) الإمام ابن عاشور، تفسير ابن عاشور، التحرير والتنوير، المجلد الثاني، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) ابن عجيبة، تفسير البحر المديد، مرجع سابق، ص٤٧٦، ٤٧٧.

﴿ٱلسُّدُسُ﴾. ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾.. الذكر والأنثى سواء؛ لأن الإدلاء للميت بمحض الأنوثة، ومفهوم الآية: أنهما لا يرثان مع الأم والجدة، كما لا يرثان مع البنت وبنت الابن، إذ ليس حينئذ بكلالة، وإنما قيدنا الأخ والأخت بكونهما لأم؛ لأن الأخ الشقيق أو للأب سيأتي في آخر السورة».

۞ الآية الأخيرة من سورة النساء (١٧٦): هي في الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب والكلالة:

قال تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾.

«بدأت الآية الأخيرة من سورة النساء بقول الله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾ يقول ابن عجيبة: «في الكلالة» يتعلق بيفتيكم، ويستفتونك، فيكون من باب التنازع»[١]. «وكان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يقول: إن هذه الآية هي آخر أية نزلت من القرآن، فعن البراء رضي الله عنه قال: آخر آية نزلت من القرآن: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾»[٢].

ويقول الرازي في تفسيره:

«اعلم أنه تعالى تكلم في أول السورة في أحكام الأموال، وختم آخرها بذلك، ليكون الآخر مشاكلاً للأول، ووسط السورة مشتمل على المناظرة مع الفرق المخالفين للدين، قال أهل العلم: إن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول السورة، والأخرى في الصيف وهي هذه الآية، ولهذا تُسمَّى آية الصيف»[٣].

وفي تفسير الطبري[٤]:

«عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

(١) المرجع السابق، ص٦٠٠.
(٢) الإمام الطبري، تفسير الطبري، مكتبة دار السلام، المجلد الرابع، ص٢٦٥٤.
(٣) الإمام الرازي، تفسير الرازي، المجلد الرابع، الجزء الحادي عشر، ص١٠٠.
(٤) الإمام الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ص٢٦٥٧.

وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنْ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[1].

(والفتوى تبين الحكم: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، ولا والد، بل انقطع نسبه من الجهتين ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ شقيقة أو لأب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، والباقي للعصبة، ولا ميراث لها مع الأب أو الابن ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ إن ماتت ولم يكن لها ولد ولا والد، فإن استقل فله المال، وإن كان معه ذو سهم أخذ الباقي، ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ فأكثر شقائق ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ وإن كانت شقيقة مع الأب أخذت النصف، والتي لأب السدس تكملة الثلثين، وإن كانت لأب مع الشقيقتين فلا شيء لها، ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ شقائق مات أخوهم، ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ولا شيء للأخوة لأب من الشقائق»)[2].

يقول الحق تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾[النساء:١٧٦].

«قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: يبين الله لكم قسمة مواريثكم، وحكم الكلالة، وكيف فرائضهم ﴿أَن تَضِلُّوا۟﴾ بمعنى: لئلا تضلوا في أمر المواريث وقسمته: أي لا تجوروا على الحق في ذلك، وتخطئوا الحكم فيه، فتضلوا عن قصد السبيل»[3].

مما تقدم نلمح بعض الدلالات:

أراد الحق سبحانه وتعالى أن يُثبِّت أركان نظام الميراث الإسلامي، فكان هو المفتي سبحانه، وجاءت تلك الفتوى بصريح اللفظ بنسبتها إلى ذاته تعالى في أمر الكلالة وفي آخر سورة النساء من جهة أخرى، والتي كما بين الرازي في تفسيره، أن السورة بدأت بأحكام الأموال، وخُتمت بأحكام الأموال، وبينهما أتت السورة بمناظرة مع الفرق المخالفين للدين، ذلك حتى لا يحدث تنازع حول الأحكام الخاصة بتشريع الميراث،

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ح(٣٠٣٥).
(٢) ابن عجيبة، تفسير ابن عجيبة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٦٠٠، ٦٠١.
(٣) الإمام الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٢٦٥٩.

فجاءت الفتوى من الله ولم يُحلْها إلى رسوله ﷺ في هذا الأمر، ولهذا نجد أن رسول الله ﷺ شدَّد على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لحثه بالرجوع إلى التفسير من الآية لعظم المُفتِي وهو الله سبحانه، فكيف يتوه المستَفتِى عن المُستَفتَى به من الله.

نجد أيضاً أن آيات أحكام الميراث، بدأها الله تعالى بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ ثم ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[النساء ١١، ١٢، ١٣، ١٧٦]، وجاءت الأحكام بين ثنايا هذه الوصايا، تثبيتاً لتشريع الميراث، والذي جاء مفصلاً تفصيلاً شاملاً ودقيقاً لتلك الأحكام، قابلاً للتطبيق في كل زمان ومكان، بياناً لأحكام جميع الورثة ومراكزهم كفروع وأصول، وأصحاب فروض، وعصبات، ثم الكلالة، لكي لا يترك سبحانه أمراً من أمور الميراث عرضة للاجتهاد الذي قد يخرج التشريع بما لا يوافق إرادة المشرع.

**ثانياً: أحكام الميراث في السنة النبوية:**

«المصدر الأول لأحكام الميراث هو القرآن الكريم الذي تولى تفصيل هذه الأحكام، ومع ذلك فهناك من الأحاديث النبوية ما يفسر هذه الآيات، وما يبين إجمال بعضها:

١ـ في توريث الأطفال حيث كان العرب لا يورثون المرأة ولا الطفل فذكر الذكورة وليست الرجولة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

٢ـ في ميراث الفروع والحواشي:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَإِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ فَقَالَا لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَإِنِّي

(١) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سابق، ص١٥.
والحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى.

أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»(١).

٣ـ في ميراث ذوى الأرحام:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ»(٢).

٤ـ في ميراث الجدة:

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُوبَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: (حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الأَبِ إِلَى عُمَرَ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا)(٣).

٥ـ مانع اختلاف الدين:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(٤).

---

(١) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سابق، ص١٥. والحديث رواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في بنت وابنة وابن وأخت لأب وأم، ح(٢٧٦٣).

(٢) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سابق، ص١٥. والحديث رواه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، ح(٢٠٢٩) عَنْ عَائِشَةَ وَالْمِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) د/ محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيب، دمشق، ٢٠٠١م، ص١٥، ١٦. والحديث رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ح(٢٧١٤).

(٤) د/ محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص١٥، ١٦.
والحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب، ح(٣٠٢٧).

**ثالثاً: أركان الميراث:**

لا يتحقق الميراث إلا إذا وجدت له أركان ثلاثة:

الركن الأول: المورث وهو الميت، سواء مات حقيقة أو مات حكماً، والميت حكماً هو من اعتبر ميتاً بحكم القاضي (كالمفقود على تفصيل معين).

الركن الثاني: الوارث، وهو من قام بينه وبين المورث سبب من أسباب الإرث، ولم يتحقق فيه مانع من موانع الإرث.

الركن الثالث: وهو التركة، وهي الميراث أو الموروث، ويقصد به كل ما تركه المورث من الأموال في صورها المتعددة، كما أنه يشمل الحقوق القابلة؛ لأن تورث مثل حق حبس المرهون لتحصيل الدين[1].

**رابعاً: شروط الميراث:**

كذلك فإن هناك شروطاً لابد من تحققها في هذه الأركان السابقة ليتحقق الميراث، وهي أيضاً ثلاثة:

**الشرط الأول:** تحقيق موت المورث حقيقة (وهو الموت الطبيعي بعلاماته) أو حكماً (إذا حكم القاضي بموته اعتبر ميتاً حكماً كالمفقود).

وهناك موت تقديري عند بعض الفقهاء (كالجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً بجناية عليها) فالجنين الذي ينفصل عن بطن أمه ميتاً بجناية عليها لا يرث ولا يورث، بخلاف مذهب الأحناف.

**الشرط الثاني:** تحقق حياة الوارث عند موت المورث حقيقة أو تقديراً كالجنين في بطن أمه فله حياة تقديرية.

وتطبيقاً لهذا الشرط، فإذا مات اثنان ولم نعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركه الآخر، سواء كان موتهما في حادث واحد أم لا (فالغرقى والحرقى والهدمى الذين لا يعلم أيهم أسبق موتاً)، يحكم بموتهم جميعاً في وقت واحد، فلا يرث أحد منهم الآخر، سواء ماتوا في حادثة واحدة أم في حوادث عدة، ورث كلٌّ منهم ورثته الأخرون.

**الشرط الثالث:** ألا يوجد في واحد من الورثة مانع من موانع الميراث.

---

(١) د/ محمد بلتاجي، الميراث والوصية، مرجع سابق، ص١٠-١٢.

**خامساً: أسباب الميراث:**

وأسباب الميراث ثلاثة:

**السبب الأول:** النسب، وهو قرابة الدم، بسبب الولادة قريبة كانت أم بعيدة، كالابن بأبيه، والأخ بأخيه، والعم بابن أخيه، وابن العم بابن عمه..الخ.

**السبب الثاني:** عقد الزواج الصحيح: فإن كان طلاقاً رجعيًّا فيستمر التوارث بين الزوجين أثناء العدة، أما إذا كان الطلاق بائناً فلا توارث بينهما بعده، إلا إذا كان المطلق قد أوقع الطلاق فراراً من ميراث زوجه بأن أوقعه في مرض موته دون أن يطلبه الآخر، فإن ماتت الزوجة قبله بعد هذا الطلاق لم يرثها ـ وإن كان في مرض الموت ـ أما إذا مات قبلها فإنها ترثه ما لم تنقض عدتها، معاملة له بنقيض قصده.

**السبب الثالث:** الولاء بين المالك ومن أعتقه من عبيده، حيث يرث الأول الثاني، ومعلوم أن الرق قد ألغى وحرم قانوناً.

**سادساً: موانع الميراث[1]:**

«مانع الميراث هو ما يلغى استحقاق وارث معين مع استمرار سبب الميراث فيه، ومن قام به مانع الميراث يكون في التوريث كغير الموجود أصلاً».

**وموانع الميراث أربعة:**

**المانع الأول: القتل،** أي: قتل الوارث مورثه. وقد ورد في المادة الخامسة من قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م (من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصليًّا أو شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة.

والأصل في ذلك كله حديث النبي ﷺ: «**لا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**»[2] وحديث: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**»[3].

(١) المرجع السابق، ص١٣، ١٤.
(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ح(٢٠٣٥)
(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، ح(٢٦٣٦)

**المانع الثاني: اختلاف الدين:**

والأصل فيه حديث: «**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[1].

وحديث «**لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»[2].

وجاء في المادة السادسة: (لا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض).

وأما المرتد عن الإسلام فلا يرث أقاربه المسلمين، لكنهم يرثونه، ولا يعتبر هذا من التوارث بين دينين؛ لأنه لا اعتراف بانتقاله إلى الدين الآخر ولا إقرار له عليه.

**المانع الثالث: اختلاف الدار (الوطن)** بين غير المسلمين إذا كانت شريعة الوطن الآخر تمنع توريث غير مواطنيها.

وقد ورد في المادة السادسة: (واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها) فإذا أقام سبب الميراث بين اثنين من المسلمين في وطنين مختلفين ـ وانتفت موانعه ـ توارثا رغم اختلاف الدارين. وبالنسبة لغير المسلمين أيضاً فاختلاف الوطن بين مصري غير مسلم وقريبه في وطن آخر لا يمنع التوارث بينهما (لكن لما كانت بعض الدول تمنع توريث الأجنبي عنها حتى لا تنتقل الأموال منها إلى غير بنيها من غير عوض ـ نص في القانون على معاملة هذه الدول بالمثل ومنع توريث أبنائها من أقاربهم المصريين، وهو حق، وعدل، ومساواة)[3].

**المانع الرابع: الرِّق:** «فلا يرث الرقيق؛ لأن ما يملكه ملك لسيده في الحقيقة، وسبب الميراث، لم يقم بين السيد والمورث، فلا وجه لتوريثه بملكه مال عبده».

**سابعاً: الحقوق المتعلقة بالتركة:**

«ورد نص المادة الرابعة من القانون مرتباً درجات الاستحقاق في التركة على النحو التالي: يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي:

(١) ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت على الدفن.

(٢) ديون الميت.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب، ح(٣٠٢٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، ح(٢٥٢٣).

(٣) د/ محمد بلتاجي، في الميراث والوصية، ص١٣، ١٤.

(٣) ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة، فإن لم يوجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي:

( أ ) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

(ب) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة.

(٤) توزيع حقوق الورثة:

وذلك على الترتيب التالي:

( أ ) أصحاب الفروض، والفرض هو النصيب المقدر شرعاً، وهم اثنا عشر:

(الزوج ـ الزوجة ـ البنت ـ بنت الابن ـ الأب ـ الجد أبو الأب ـ الأم ـ الجدة الوارثة ـ الأخت الشقيقة ـ الأخت لأب ـ الأخت لأم ـ الأخ لأم)[١].

«فالفرض في نص الكتاب العزيز ستة لا سابع لها في القرآن العظيم، والفروض الستة هي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وكلها بنص الشرع: أي القرآن، نعم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي للجد في بعض أحواله مع الإخوة»[٢].

(ب) «العصبات النسبية»:

وهم الأقارب غير ذوي الفروض ولا ذوي الأرحام، ويأخذون من التركة ما بقى بعد أصحاب الفروض، فإذا لم يكن صاحب فرض أخذت العصبة كل التركة.

وتقديم أصحاب الفروض على العصبات ثبت بحديث النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٣].

«والعصبات ثلاثة أنواع هي:

١ـ العصبة بالنفس:

هم الرجال الذين لا يدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى ولا يحتاجون إلى غيرهم في التعصيب؛ لأن كلاً منهم عصبة بنفسه، وهم جهات أربع كل منها مُقدم على ما بعده في التوريث:

---

(١) المرجع السابق، ص١٥، ١٦.

(٢) محمد محيي الدين عبد الحميد، الدرة البهية بتحقيق مباحث الرحبية، دار الطلائع، عام ٢٠٠٩م، القاهرة، ص٢٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ح(١٦١٥)

الجهة الأولى: جهة البنوة، كالابن، وابن الابن، وابن ابن الابن.

الجهة الثانية: جهة الأبوة كالأب، وأبو الأب .. وإن علا.

الجهة الثالثة: جهة الأخوة كالأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.

الجهة الرابعة: جهة العمومة كالعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

٢ـ العصبة بالغير:

هي كل أنثى تحتاج إلى ذكر يعصبها وتشاركه العصبة، وهن أيضاً أربع كل منها مقدم على ما بعده: البنت مع الابن ـ بنت الابن مع ابن الابن المساوى لها في درجتها أو النازل عنها إذا احتاجت إليه ـ الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ـ الأخت لأب مع الأخ لأب.

٣ـ العصبة مع الغير:

هي كل أنثى احتاجت إلى أنثى أخرى لتجعلها عصبة دون أن تشاركها الأخرى في العصوبة، وهي اثنتان الأولى منها مقدمة على الثانية: الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن، والأخت لأب مع البنت أو بنت الابن.

(جـ) الرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين:

وذلك إذا لم يوجد أحد من العصبات.

( د ) توريث ذوى الأرحام:

وهم يرثون إذا لم يوجد صاحب فرض أو عصبة، أو لم يوجد من أصحاب الفروض إلا أحد الزوجين فحسب.

(هـ) الرد على أحد الزوجين:

إذا لم يوجد عصبات ولا ذو رحم ولا صاحب فرض إلا أحد الزوجين فيرد الباقي من التركة عليه.

( و ) العصبة السببية (مولى العتق):

وذلك إذا لم يوجد صاحب فرض، ولا عصبة، ولا ذو رحم وكان الميت عتيقاً فإنه يرث من أعتقه هو أو عصبته إن لم يوجد المعتق نفسه.

(٥) المقر له بنسب على الغير:

إن لم يوجد ورثة من السابقين جميعاً استحق المقر له بنسب محمول على الغير كمن أقر بأخوة شخص ما فإن الإقرار محمول على والد المقر.

(٦) الموصى له بأكثر من الثلث:

فإنه يستحق ما زاد على الثلث إذا انعدم جميع الورثة السابقين ولم يوجد أيضاً مقر له بنسب محمول على الغير.

(٧) بيت المال (أو الخزانة العامة):

وذلك إذا لم يوجد أحد من المذكورين في البنود السابقة جميعهم فإن التركة ـ أو ما بقى منها ـ تؤول إلى الخزانة العامة»[1].

**ثامناً: الورثة ونسب الميراث:**

**الأولاد والآباء:**

| | |
|---|---|
| البنات اثنتا فما فوق | ثلثان إن لم يكن أولاد ذكور. |
| البنت الواحدة | نصف إن لم يكن أولاد ذكور. |
| الأبوان: كل واحد | سدس إن كان هناك ولد. |
| الأم: | الثلث إن لم يكن ولد. |
| الأم: | سدس إن كان إخوة. |

**الزوجان:**

| | |
|---|---|
| الزوج | نصف إن لم يكن ولد |
| الزوج | ربع إن كان ولد |
| الزوجة | ربع إن لم يكن ولد |
| الزوجة | ثمن إن كان ولد |

**الإخوة والأخوات:**

| | |
|---|---|
| الأخ لأم أو الأخت لأم | سدس التركة إن لم يكن ولد ولا والد |
| الإخوة والأخوات لأم | ثلث التركة |

(١) د/ محمد بلتاجي، في الميراث والوصية، مرجع سابق، ص١٦، ١٧.

الأخت (الشقيقة، لأب) نصف التركة

الأخ (الشقيق، لأب) ١ : ١ من التركة

الأختان (الشقيقتان، لأب) ثلثان التركة

ويقول العلماء: المقادير توفيقية لا يمكن إثباتها بالرأي[١].

وهنا يجب الانتباه لأمرين[٢]:

١ـ أن هؤلاء الورثة هم ورثة احتماليون لا فعليون؛ لأن الحجب يعمل فيهم، فيرث بعضهم ويحجب بعضهم؛ لأن بعضهم أولى من بعض على مراتب، كما قد يعمل فيهم المنع، فقاتل المورث لا يرث منه، فالوارث عند العلماء هو الذي له أهلية الإرث، ولا يشترط أن يكون وارثاً بالفعل.

٢ـ لا يدخل فيهم ذوو الأرحام، وهم أقرباء المتوفى عموماً، ولكنهم في اصطلاح علم الميراث هم الأقارب من غير أصحاب الفروض والعصبات، وغالباً ما يكونون من الإناث، أو من الذكور الذين تتوسط بينهم وبين المتوفى أنثى، وهم يرثون عند بعض العلماء إذا لم يوجد أصحاب فروض ولا عصبات، ولا يرثون عند آخرين، بل تذهب التركة إلى بيت المال، والإخوة والأخوات لأم هم أصحاب فروض، مستثنون من ذوى الأرحام.

قال سيدنا أبو بكر الصديق في خطبته:

«ألا إن الآية التي أنزلها الله في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة لأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة»[٣].

(١) د/ رفيق يونس المصري، علم الفرائض والمواريث، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م، ص٢٣، ٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص٢٨، ٢٩.

(٣) الإمام الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٢٦٥٣.

## المطلب الثاني
## أهمية علم الميراث من الجانب الشرعي

أولت الشريعة الإسلامية علم الميراث أهمية بالغة، حيث أعدته من أنفع العلوم وأشرفها، وقد استند العلماء عند استدلالهم على هذا، وما أكدوه على تلك الأهمية مما ورد من نصوص قرآنية، وأحاديث نبوية، نبهت وأكدت على هذه الأهمية، ومكانة هذا العلم، وقامت السنة بتفصيل شطراً كبيراً من الأحكام، حتى لا يقع الاختلاف فيها، وتتعدد الآراء حولها[1].

ويتم عرض هذه الأهمية في النقاط التالية:

**١ـ فرضية هذا العلم:**

إن هذا العلم من الضرورة بمكان، حيث جعله الله تعالى من الفرائض (وسُمِّيت فرائض لكثرة ذكر الفرض فيها)[2]، وجعل له أحكاماً خاصة بالمواريث، بيَّن الله تعالى فيها، نصيب كل وارث على سبيل الفرض والإلزام، بياناً شافياً محدداً، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء:٧].

**٢ـ تنظيم الحقوق المتعلقة بالتركة[3]:**

يترتب على التركة عدداً من الحقوق، منها ما يتعلق بحق المتوفى نفسه، ومنها ما يتعلق بحق الغير، مما أوجبته الشريعة من تنظيم لهذه الحقوق، واستيفائها، وهي أربعة:

أ) حق المتوفى نفسه.

ب) حق لغيره لم يوفه المتوفى حال حياته.

ج) حق الموصي له في التركة.

د) حق ورثته في تملك ما يبقي بعد وفاء الحقوق المقدمة.

---

(١) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سبق ذكره، ص٦.

(٢) العلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي، المهذب للنظم المستعذب في شرح غريب المهذب، مطبعة عيسي البابي الحلبي، ص٢١٠.

(٣) سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، حاشية العلامة البقري، دار المصطفي، دمشق، الطبعة الأولى، عام ٢٠١١م، ص٢٧، ٢٨.

وقد بيَّن القانون المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م ما يتعلق بتركة المتوفى من حقوق في مادته الرابعة.

وفي شرح الرحبية، وحاشية العلامة البقري قال: «واعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة:

أولها: الحق المتعلق بعين التركة، كالزكاة.

والثاني: مؤن التجهيز بالمعروف.

والثالث: الديون المرسلة في الذمة.

والرابع: الوصية بالثلث فأقل.

والخامس: الإرث، وهو المقصود بالذات، وله شروط، وأركان، وموانع، وأسباب.

**٣ـ حثُّ السنة المشرفة على تعلُّمه، وتعليمه:**

روى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»(١).

وفيما روى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**»(٢).

وعن الأخوص عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لاَ يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**»(٣).

قال الشيرازي في المهذب: الفرائض باب من أبواب العلم، وتعلمها فرض من فروض الدين، والدليل عليه ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، باب الحث على تعليم الفرائض، ٨/ ١٩٦ حديث رقم ٢٧١٠.
وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، كتاب الفرائض، المجلد الثالث، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢م، ص٤٣٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه، باب ما جاء في تعليم الفرائض، ٨/ ٨٦، حديث رقم ٢٤٩٩.
والبيهقي في السنن الكبرى، باب الحث على تعليم الفرائض، ٦/ ٣٤٣، حديث رقم ١٢١٧٢.

(٣) ذكره أحمد بن حنبل في رواية عبد الله بن مسعود.

«تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُنْتَقَصُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لاَ يَجِدَانِ أَحَداً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»[1].

وعن عقبة بن عامر رفعه: «تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ»[2].

هذا التعدد في الأحاديث تنبه في مجملها على ضرورة التمسك بعلم الفرائض لعدة أسباب، أشارت إليها الأحاديث، فصار علماً مستقلاً.

**٤ـ التوقف عند بعض ما جاء في الأحاديث النبوية:**

وباستعراض الأهمية للأحاديث، أتوقف عند بعض ما جاء فيها:

أ ـ أن علم الفرائض هو نصف العلم:

اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ عن الفرائض أنها نصف العلم فمنهم من قال: إنما اعتبر علم الفرائض نصف العلم نظراً إلى كونه مختصًّا بأحد حالتي الإنسان ـ وهي الممات ـ دون سائر العلوم الدينية، فإنها مختصة بحالة الإنسان الأخرى وهي الحياة، ومنهم من ذكر أن اعتباره نصف العلم؛ لكونه مختصًّا بأحد سببي الملك، وهو الملك الضروري، دون الملك الاختياري، كالشراء، وقبول الهبة، والوصية، وغير ذلك[3].

ب ـ أن هذا العلم يُنزع من أمتي:

يعلق شارح الرحبية عما جاء في المتن:

بأنه أول علم يفقد في ∴ الأرض حتى لا يكاد يوجد[4]

قال: فهم الشارح رحمه الله قول المصنف (لا يكاد يوجد) على أن المراد حتى يقرب من عدم الوجدان ثم اعترض عليه بأن ظواهر الأحاديث تدل على أنه يفقد

---

(١) رواه الدارمي في سننه، باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم ٢٢٧. والحديث رواه ابن مسعود.

(٢) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد للمغربي، مكتبة الرشد، الرياض، كتاب العلم، ص٥٥.

والحديث رواه البخاري، في مختصر صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض، ح(١٣٢٨) عن عقبة بن عامر.

(٣) محمد محيي الدين عبد الحميد، شرح الرحبية، مرجع سابق، ص٧.

(٤) سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، شرح سبط المارديني بحاشية العلامة البقري، مرجع سابق، ص٢٢.

حقيقة، فلا يكون موجوداً، ومن هذه الأحاديث ما رواه ابن ماجة، والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة مرفوعاً أنه ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

يقول: ولكن هذا الفهم الذي فهمه الشارح غير مستقيم، فإن (لا) النافية في كلام المصنف داخلة على (يكاد) التي معناها يقرب، وليست داخلة على (يوجد)، فالصواب أن معنى العبارة حتى لا يقرب من الوجدان، ولاشك أن هذه العبارة تتناول أنه يكون غير موجود، إذ يصح أن يقال للمفقود حقيقة: إنه غير قريب من الوجدان. أهـ[1].

وأما المقصود من انتزاع العلم وقبضه ما جاء في حديث رسول الله ﷺ، عن عبد الله بن عمرو قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْزِعُهُ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسَأَلُوهُمْ فَأَفْتَوْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[2].

جـ- يستخرج من ذلك:

ضرورة الاستمرار في تعلم علم الفرائض والحرص عليه، حتى لا يتعرض هذا العلم للذوبان والنسيان في صدور العلماء، أو أن يوجد من لا يفهمه، أو يشق عليه فهمه، فيتركوه، أو يفتون على غير وجهه الصحيح.

أيضاً أشير لما جاء في حديث ابن مسعود، بما ورد فيه من ظهور الفتن، ولعلها إشارة سابقة من النبي ﷺ، لما تتعرض له أحكام المواريث من استهداف، لإقصاء نظام الميراث الإسلامي، بما يُعْقد من مؤتمرات مشبوهة، نصبت نفسها لعدائه، وأخطرها مؤتمر المرأة الذي عقد في بكين عام ١٩٩٥م، حيث جرى محاولة لاستصدار توصية ملزمة تعمل على تفنيده، وإبطال أحكامه، كذلك ما تم إصداره من قوانين في بعض الدول الإسلامية، تنظم الميراث على خلاف ما جاء به الإسلام[3].

---

(١) محمد محيى الدين عبد الحميد، شرح الرحبية، مرجع سابق، ص٧.

(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ص٢١٠.
والحديث أخرجه الحميدي في مسنده، باب أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ح(٥٩٢).

(٣) د/ رفعت العوضي، إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٨م، ص٣٥.

# المطلب الثالث

## أهمية علم الميراث

## من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

أما الأوجه الأخرى التي تعكس أهمية علم الميراث ومدى تأثيره في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، على الفرد، والجماعة، فيظهر من امتزاج هذه الجوانب مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية وهذا ما يتم التعرض له فيما يلي:

**أولاً: أهمية علم الميراث وأثره على الجانب الاجتماعي:**

**١ـ العدل بين الأبناء:**

اعتادت بعض المجتمعات العربية والإسلامية، تفضيل الذَّكر[١] على الأنثى في الميراث، وتفضيل بعض الأبناء على بعض، بمنحهم الهبات وبعض الميزات الأخرى من ممتلكاتهم، وقد تعطى أيضاً لمن لا يكون له حق شرعي في الإرث، فعمل الشرع على مراعاة العدالة بين الأبناء، «ويستدل على ذلك من حديث النعمان ابن بشير:

قال: نحلني أبي نحلاً، وانطلق بي إلى النبي ﷺ ليُشهده على ذلك فقال: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**» فقال: لا، قال: «**أيسرك أن يكونوا لك في البر كلهم سواء؟**» قال: نعم، قال: «**فأشهد على هذا غيري**»[٢].

قال الثوري: لا بأس أن يخصَّ الرجلُ بعض ولده بما شاء، وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك إذا لم يرد الإضرار، وينبغي أن يسوى بينهم، الذكر والأنثى سواء، ذكره الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، أن يفضل بعض ولده على بعض في العطايا.أهـ[٣].

ونتلمس من هذا ثلاثة أمور:

الأول: العدل بين الأبناء مما يؤدى إلى تماسك الأسرة.

---

(١) د/ أحمد عمر هاشم، ندوة نظام المواريث في الإسلام، مرجع سابق، ص١.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ص١٨٤، ١٨٥.
والحديث أخرجه البخاري ح(٢٥٨٧)، ومسلم في الهبة (١٦٢٣/١٣ـ١٨)، وأبي داود (٣٥٤٢) من طرق عن الشعبي.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ص١٨١.

الثاني: المساواة بين الذكر والأنثى في العطايا.

الثالث: الأثر النفسي من تحقيق العدل يجعل البر من الأبناء للآباء، كذلك تحقيق العدالة تعمل على استقرار النفوس، وعدم إثارة الضغينة والبغضاء بين الإخوة، وتطبيق العدل الذي قرره الشرع، يجعله ممتداً عبر الأجيال، فيؤكد على مفهوم المساواة، وذلك بتعميم تطبيقه.

أمر آخر يتم التوقف عنده:

في حديث أبي أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع:

**«إن الله قَدْ أعطى كل ذي حقٍّ حقهُ، فلا وصيةَ لِوَارثٍ»** اللفظ بحديث أبي شيبة.

قال أبو عمر: هذا إجماع من علماء المسلمين، فارتفع فيه القول، ووجب التسليم[1].

والمعلوم أنه من شروط الموصى له، ألا يكون وارثاً، وقد خالف القانون المصري إجماع الأمة هذا الشرط، وأجاز الوصية في حدود الثلث[2].

وقد يترك هذا الحديث أثراً على الجانب الاجتماعي، والاقتصادي معاً، فمن الناحية الاجتماعية فإن الإحساس بالعدل بين الورثة، فيما قدره الله بتحديد نصيب كل منهم، ذلك يؤدى إلى صحة العلاقات الأسرية، ومن الناحية الاقتصادية، فيعمل على العدالة في توزيع الدخول والثروات بين الورثة، وتكافؤ الفرص بينهم.

**٢ـ هل للميراث أثر على امتداد النوع الإنساني؟**

يمكن صب التوجه الطبيعي من فطرة الإنسان لحب البقاء، وحب المال، في هذا الوعاء الفكري، فبالرغم من حقيقة الموت، إلا أن الإنسان يسعى إلى أن يبقى المال الذي كونه في رحلة الحياة، وعمل على تنميته فيمن يخلفه، فالأبناء هم نفسه، وهم الامتداد الطبيعي لوجوده؛ ولذلك يسعى الإنسان إلى الزواج وتكوين أسرة، هذا التكوين الأسري على المستوى الجماعي يعمل على النمو السكاني، وامتداد هذا النوع

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ص٢٣٧، ٢٣٨.
والحديث أخرجه أبو داود، ح(٢٨٧٠)، والترمذي، ح(٢١٢٠)، وأحمد (٥/ ٢٦٧) وغيرهم.
(٢) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سابق، ص٢٤٤.

الإنساني، فيمكن القول باطمئنان، أن الميراث يعمل على تشجيع الزواج، والإنجاب، وتكوين الأسر المسلمة[1].

ويظهر هذا التوجه في النقاط التالية:

( أ ) حثَّ الشرع ورغَّب في الزواج بنصوص قرآنية، ودعت إليه السنة المشرفة كذلك.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾[الرعد:٣٨].

فلم يمتنع الزواج والإنجاب عن رسل الله وأنبيائه، بل إن النبوة جاءت في ذرية سيدنا إبراهيم من ولده إسحاق، ومن ولده إسماعيل، وكان من نسله نبي الأمة الإسلامية، سيدنا محمد ﷺ، ولولا الزواج والذرية لما كان هذا النسل النبوي الشريف.

ويقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم:٢١].

هذه الإباحة جاءت في توصيف لهذا الزواج؛ لتوضيح كيف يكون المسار العائلي وكيف تبني الأسرة على أسس من المودة والرحمة، لكي تمتد إليها السكينة، مما يضمن لها البقاء.

وإن كان الإسلام، أباح الزواج للأنبياء والرسل، ولسائر الأمة، إلا أنه لم يفرض الرهبانية على أمة من الأمم، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[الحديد:٢٧].

قال ابن كثير في تفسيره: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ أي ابتدعها أمة النصارى، ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ أي ما شرعناها لهم وإنما التزموها من تلقاء أنفسهم.

(١) د/ شوقي أحمد دنيا، نظام المواريث في الإسلام، مرجع سابق، ص١٢.

هذا وقد حبب ورغَّب رسول الله ﷺ في الزواج فقال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

(ب) هذا التوجه الشرعي رؤى أثره والحكمة منه، فيما يظهر من الدراسات الديموجرافية (السكان) وكيف أثر هذا على المد الإسلامي، فنقلاً عن تقرير مرئي بتاريخ ٢٥/ ٤/ ٢٠٠٩م أجرته إحدى الجهات الكندية المعادية للإسلام عن الموجه العالمية للمد الإسلامي بعنوان: **Muslim Demographics: The Islam Tidal Wave**

يبدأ التقرير بالربط بين معدل الخصوبة، وبين الامتداد الثقافي والحضاري فيقرر بأن الذي يُمكِّن من استمرار هذا الامتداد، أن يكون معدل الخصوبة (الإنجاب) هو: ١١ر٢٪ كحد أدنى في كل عائلة، مما يضمن استمرار وجودها لمدة ٢٥ عاماً على الأقل وإن لم يتحقق هذا المعدل، فإن مصير تلك الثقافة التراجع والاندثار الحتمي، وإذا كان معدل الخصوبة عند مستوى ٩ر١٪، فإنه لا يمكنها من الانتشار نهائيًا، وإذا تدنى إلى ٣ر١٪، فإنها ستحتاج إلى وقت ما بين ٨٠ ـ ١٠٠ عام لكي يتلاشى هذا الاندثار، وفي ظل ذلك، فإنه يصعب لأي نظام اقتصادي أن يضمن استمرار هذه الثقافة في ظل هذا التدني من معدلات الخصوبة(٢).

هذا ينعكس بصورة أخرى على القوة العاملة في المجتمع، باعتبار أنه إذا ولد مليون طفل عام ٢٠٠٦م، فسيصعب توفير مليون فرد في المجتمع من القوة العاملة عام ٢٠٢٦م، وسيحدث انكماشاً في عدد السكان المنتمين إلى هذه الثقافة، وإلى انكماش اقتصادها، بل واندثار الثقافة نفسها في النهاية.

وبلغت في عام ٢٠٠٧م معدلات الخصوبة في معظم الدول الأوروبية كما يلي:

فرنسا ٨ر١٪، إنجلترا ٦ر١٪، اليونان ٣ر١٪، ألمانيا ٣ر١٪، إيطاليا ٢ر١٪، إسبانيا ١ر١٪.

---

(١) جمع الفوائد، محمد بن سليمان المغربي، مكتبة الرشد، الرياض، باب الحث على النكاح والخطبة والنظر، ص٦٠٥.

والحديث ذكره: البخاري ح(٥٠٦٥)، ومسلم ح(١٤٠٠)، والدارمي والنسائي في السنن الكبرى.

(٢) موقع ويكيبديا (الموسوعة الحرة)، بعنوان نمو الإسلام.

أي في مجموع القارة الأوروبية المكونة من ٣١ دولة كانت معدلات الخصوبة ٣٨ر١٪ فقط.

وأكد علماء السكان في ظل هذه المعدلات، صعوبة تدارك هذا التراجع على المدى المنظور، وأن أوروبا كما تعرف اليوم، بتلك المعدلات من الخصوبة، فإنه بعد سنوات قليلة فقط ستتوقف عن الوجود بشكلها الحالي.

في المقابل: وجدوا أن عدد سكان أوروبا في تزايد، ويرجع السبب إلى زيادة معدلات الهجرة إليها من المسلمين، الذين شكلوا ٩٠٪ من مجموع المهاجرين إلى أوروبا منذ عام ١٩٩٠م.

ففي فرنسا على سبيل المثال، بلغت معدلات الإنجاب فيها ٨ر١٪، يقابلها ١ر٨٪ كمعدلات للخصوبة بين المسلمين في بعض الأحيان.

وقد تحدثت الحكومة الألمانية صراحة، عن هذا الخطر، والهبوط الحاد في معدلات النمو السكاني في ألمانيا، والذي لا يمكن إيقافه، وأن ألمانيا ستصبح دولة مسلمة بحلول عام ٢٠٥٠م[1].

إذن نخلص إلى أن ذلك التنظيم لتوزيع الثروة وانتقالها بين الأجيال، والذي يضمن بقاؤها في أهل المورث، كان له أثر على الامتداد الأسري، بما ضمنه الامتداد والاستمرارية في تطبيق أحكام الميراث الإسلامي، دون انقطاع، أو تغيير فيها، مما يظهر أهمية ربط التشريع بالإلزام، فجعله الله من الحدود؛ لأنه يرتبط بقوام الأسرة وامتدادها، بل وامتداد النوع الإنساني والنسب الصحيح في الأمة المسلمة خاصة.

**ثانياً: أهمية علم الميراث وأثره على الجانب الاقتصادي:**

**( أ ) التأثير على المستوى الجزئي:**

**١ـ التفصيل والتحديد لذلك النوع من المعاملات المالية:**

جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى للإنسان لتنظيم علاقاته بالله عزوجل ممثلة في العقيدة، والعبادات، ولتنظيم علاقته بأخيه الإنسان ممثلة في المعاملات، فالعقيدة والعبادات جاءت مفصلة، والمعاملات جاءت في صورة قواعد عامة، يستقي منها العلماء والمجتهدون الأحكام الفرعية، بما يناسب كل

(١) المرجع السابق.

زمان ومكان، ولكن بعض المعاملات المالية جاءت محددة تفصيلاً، بالتحديد الكمي لكل وارث في نصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، ومنها المواريث، ويعود السبب في ذلك، وفي غيره من الأسباب، لما للمال من أهمية في حياة الإنسان لضرورته، ولاستمرار وجوده؛ ولهذا اعتبر الشرع الاعتداء على المال خطيئة توجب الحد، ردعاً لمنع تفش الفساد في الأرض، ولكي يستمر المال في أداء وظيفته الاقتصادية[1].

**٢ـ المحافظة على الكيان الاقتصادي للثروة[2]:**

كون الميراث هو الفريضة التي ينظم بها الإسلام انتقال الثروة، وتوزيعها بعد وفاة المورث، هذا التنظيم يعالج من ناحية أخرى عدم تعرض الثروة للتفتيت، والتشتت تحت وطأة النزاعات الأسرية، مما يحافظ على التوحد الأسري وانعكاس ذلك على القرار الاقتصادي.

**٣ـ أولوية استيفاء الديون من التركة:**

يقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء: ١١].

يقول الرازي في تفسيره: روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «إنكم لتقرؤون الوصية قبل الدين، وإن الرسول ﷺ قضى بالدين قبل الوصية»[3].

ويقول الرازي: وأن كلمة «أو» لا تفيد الترتيب. أهـ.

ويقول ابن عاشور في تفسيره[4]: إن الدين يتقدم على الوصية أيضاً؛ لأنه حق سابق في مال الميت؛ لأن الميت لا يملك من ماله، إلا ما هو فاضل عن دين دائنه.أهـ.

وبالنظر إلى التركة، والتي تمثل ثروة اقتصادية، تقصد الشريعة إلى تنميتها، واستثمار هذا المال، واستخدامه الاستخدام الأمثل، وبالنظر إلى الدَّين كونه يشكل عبئاً اقتصاديًّا على الثروة، يستنزف مواردها، ويستنفذ المال، فإنه ثمة إطلالة اقتصادية على ربط الدَّيْن وإعطائه الأولوية في السداد، وبين تنمية الثروة، بحيث يتم توزيع

(١) د/ محمد عبد الحليم عمر، ندوة نظام المواريث في الإسلام، فكرة وأهداف الندوة، مرجع سابق، (المقدمة).
(٢) د/ شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، ص٦، ٧.
(٣) الإمام الرازي، تفسير الرازي، المجلد الثالث، الجزء التاسع، مرجع سابق، ص١٨٨.
(٤) الإمام ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص٢٦١.

التركة خالصة من الديون، مستوفية حقوق الغير، ليتم تهيئة المال للاستثمار بدون أعباء الدين، فإن الدين يعد من أولى عوائق التنمية الاقتصادية.

**٤ـ حرية التصرف في القرار الاستثماري:**

والتساؤل: هل قيد تشريع الميراث حرية التصرف في استثمار وتشغيل المال الموروث من جانب الورثة، في ظل ما نظمه الشرع من انتقال ملكيتهم له؟

أتاح الشرع حرية التصرف للوارث، فيما آل إليه من ميراث، واستثماره في الأنشطة الإنتاجية التي يراها تحقق الجدوى الاقتصادية من هذا الاستثمار، والذي يتلاءم مع قدراته وخبراته، ويتلاءم مع طبيعة المال، مما يتحقق من أثر ذلك وجود الدافع النفسي المحفز لاستثمار هذا المال في الوجه الأفضل اقتصاديًا، ادخاراً، واستثماراً، في نطاق ما قرره الشرع.

**٥ـ تعدد أموال التركة وإمكانية توزيع أعيانها:**

والتساؤل: هل يشكل تنوع وتعدد أنواع المال المملوك عائقاً أمام توزيع أعيان التركة بين الورثة؟

أخضع تشريع الميراث أعيان التركة بإمكانية توزيعها بين الورثة بعد القسمة الشرعية، وفقاً لرغباتهم، والاتفاق فيما بينهم على التوزيع، لينظم العلاقات بين الورثة عند الاعتراض أو الاختلاف فيما بينهم على تقسيم الأعيان، خاصة في الأموال التي لا تقبل القسمة، كالعقار، أو أحد الأصول الأثرية، أو غير ذلك[1].

فالتقسيم لبعض الأعيان الموروثة غير ملزم، بل يمكن التخارج فيما بينهم، واستقلال بعض الورثة ببعض من الأعيان، وغيرهم يختص بالبعض الآخر، مما يعد هذا التنظيم مخرجا لعدم تفتيت الثروة، ويمكّن من الحفاظ عليها، في ظل شمولية الميراث لكافة الأموال، والتي تتسع لتشمل كل الحقوق المالية، مما يملكه الإنسان من عقار ومنقول، وحقوق مالية، كالديون، وحقوق الارتفاق، وغير ذلك، مما أجاز الفقهاء أن يعتاض عنه بالمال، والنوع الثاني من الحقوق، ما لا يعد مالاً، ولا يتحول إلى مال، كحق حبس الرهن، وحق حبس البيع، وحق الشفعة عند الجمهور، وحقوق الخيار، وحق الاختصاص عند من يراه، فهذه الحقوق وما يشبهها لا تعد من الأموال، ولا تنقلب أموالاً بالاعتياض عنها، إذ لا يصح فيها الاعتياض؛ ولذا لا تصلح أن

(١) د/ شوقي أحمد دنيا، ندوة نظام الميراث في الإسلام، مرجع سابق، ص٦، ٧.

تكون محلاً لوفاء الديون، ولا لتنفيذ الوصايا، ولكنها مع ذلك تنتقل إلى الوارث بطريق الوراثة عند من يرى ذلك لقوله ﷺ: «**من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا**»(١).

فلم يترك هذا التشريع نوعاً من أنواع المال إلا وتناوله بالتنظيم وكيفية الاعتياض عنه، والتخارج، فلا تتشكل عقبات أمام استثمار تلك الأموال، فيما يختص كل وارث من مال استقل به أو استعاض عنه.

**(ب) التأثير على المستوى الكلي:**

يعد بيت المال أحد الورثة، مع كون الأصل الشرعي الذي يقضي بأن لا يكون للدولة الحق في الحصول على أي مبلغ من التركة، حال وجود الورثة المستحقين، ويحدث ذلك الإرث لبيت المال في حالة:

«إذا مات شخص عن مال، وليس له وارث مطلقاً، ولم يوجد مقر له بنسب على الغير، ولا موصى له بكل المال، فإن التركة كلها، أو الباقي منها بعد الوصية(۞) تؤول إلى بيت المال»(٢).

وهذا بخلاف ما يحدث في بعض النظم الوضعية، تفرض فيها الدولة على التركة ضريبة تستحوذ عليها الدولة قبل أن توزع على الورثة، أو بعد توزيع التركة عليهم، ويدخل هذا المال الموروث الخزانة العامة، إن كان نقداً، أو في نطاق الملكيات العامة إن كان مالاً عينيًا، يتم الإنفاق منه، أو من عائده على المجتمع في مجمله، بما يحقق المصلحة

---

(١) الشيخ/ محمد الخفيف، التركة والحقوق المتعلقة بها، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠م، القاهرة، ص١٥.
والحديث أخرجه البخاري، كتاب الفرائض.

(۞) وقد عرف قانون الوصية المصري الحالي (٧١ لسنة ١٩٤٦) بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، وهو تعريف جامع لكل أنواع التصرفات التي تشملها الوصية من التمليك والإسقاط والوصية بالأعيان أو بالمنفعة أو بمرتب.. الخ. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٨٠]، وحديث النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى به إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[نيل الأوطار ٥/ ١٤٢]، وتنقسم الوصية إلى قسمين: وصية اختيارية يقوم بها الإنسان باختياره وإرادته المطلقة، ووصية واجبة أوجبها القانون المصري.
راجع د. محمد البلتاجي، في الميراث والوصية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧م، ص٧٧.

(٢) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سابق، ص٢٤٦.

العامة، ويعد مورداً عامًّا، يساهم في توفير وإشباع، الحاجات العامة لأفراد المجتمع، أو الإنفاق منه على بنود الخطة الإنفاقية بالموازنة العامة للدولة في إنشاء المرافق العامة، وغير ذلك.

وذلك يحدث أثراً مباشراً، وغير مباشر في تخفيف العبء عن أصحاب الدخول الرقيقة، وعن ميزانية الدولة من وجه آخر؛ ليحقق بذلك آثاراً كلية اقتصادية، وإنتاجية، وتوزيعية، ومن الآثار المترتبة أيضاً على ميراث بيت المال في الحالات التي نص عليها الشرع، أن يتحقق إعادة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع، ليطال أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع جزءاً من المزيد من إنفاق الدولة على الأنشطة والخدمات العامة، وبهذا فإن تشريع الميراث ينظر دائماً إلى التوسع في الإنفاق الاجتماعي، فقد أقر الشرع الوصية ليفتح باباً غير ضيق للإسهام التطوعي يصل إلى الثلث، تكون الغاية منه الإسهام في تشييد وتحسين بعض الخدمات العامة أو أوضاع بعض الفئات المحتاجة، وذلك يحدث أثراً على إعادة توزيع الثروات، كما أنه يؤثر في نمط وهيكل التوزيع الشخصي والوظيفي[1].

**ثالثاً: أثر الأحكام الشرعية لعلم الميراث على الجانب السياسي:**

للوصول إلى هذا الأثر يتطلب الأمر طرح التساؤل التالي:

هل الأحكام التشريعية ـ ومنها أحكام الميراث ـ لها أثر على السياسة؟

أم أن السياسة هي التي تؤثر على الأحكام الشرعية ـ ومنها أحكام الميراث؟

ولنناقش التجاذب بين قوى الشرع الإسلامي وقوى الفكر الوضعي العلماني للإجابة على شطري السؤال اللذان يشكلان التجاذب بين نقيضين أحد أطرافهما تجذبه قوى الحق والحقيقة المتمثلة في الشريعة المنزلة، والطرف الآخر تتجاذبه قوى الفكر الوضعي العلماني.

هذا التجاذب بين النقيضين يمثل الصراع الذي نجده في كل زمان، ومنذ القدم، ولكنه يرتدي الرداء الذي يوافق كل عصر، واللذان يتمثلان في منظومتين هما:

**١ـ منظومة الشريعة الإسلامية وما تدعو إليه من ثوابت:**

إن منظومة الشريعة الإسلامية ترتكز على ثوابت، فتشمل، العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والمعاملات، وأهم ما ترتكز عليه هي العقيدة؛ لأن العقيدة تبنى على

(١) د/ شوقي أحمد دنيا، ندوة نظام المواريث في الإسلام، مرجع سابق، ص١٤، ١٧، ١٨.

التقديس لله الواحد الأحد، وللدين، وللكتاب المنزل، فتقضى العقيدة الإيمان بالله، والغيب، وملائكته وكتبه، ورسله، وبالقدر خيره وشره، هذا التقديس يشكل اتِّباع، ويكوِّن أتباع، فإذا صارت العقيدة مقدسة، فلا نقاش فيها، وتستوجب حينئذ الطاعة والإذعان، حيث إن العقيدة هي الإيمان بالتنزلات الإلهية الحقة، ودليلها المادي، الكتب، والرسل، ودليلها القلبي، الانشغال بحب الله.

**أما جانب العبادة:**

فهو الوجه العملي الذي يعبر عن هذه العقيدة، والذي يتمثل في إقامة أركان الدين، كيفما أمروا بها وفق المنهج الشرعي، وما اقتضاه الإيمان بما تم الاعتقاد فيه حيث يصل الإيمان بالأمر إلى ما وصفه الله تعالى في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[النساء:٦٤، ٦٥].

هذه العقيدة تمتد آثارها إلى جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، ومن ثم السياسية فالتأثير في الجانب الاجتماعي، يستهدف تغيير العادات والتقاليد وأعراف المجتمع وثقافته ومن ثم هويته، ويترتب على تغيير النمط الاجتماعي، تغيير النمط الاقتصادي بتغيير النمط الاستهلاكي، والإنتاجي، والادخاري، ورسم اقتصاد الدولة وفقاً لنظامها الاقتصادي والسياسي، مما يرتب أثراً سياسيًّا، يستهدف تطويع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للعمل إما على الاستغلال والتوسع على حساب الشعوب، وإما دفعاً للعمل إلى مصلحة المجتمع ولصالح الشعوب.

وإذا كان محور الحديث عن تشريع الميراث، فإنه بالنظر إلى منظومة الشريعة الإسلامية فإننا نجد أن تشريع الميراث يشملها جميعاً، فيشمل العقيدة، وهي الإيمان بالله وبما أنزل من الكتاب، وما جاء به من أحكام قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، وجانب العبادة الذي يقتضى الطاعة لهذه الأحكام، والقيام بالفرائض، وعدم الخروج على حدود الله الملزمة، والجانب الأخلاقي، فإن أحكام الميراث ترعى مصالح الورثة المستحقين، وتحفظ لهم حقهم في أنصبتهم، وتعمل على رعاية أموال وحقوق الضعفاء من اليتامى والنساء، تحت مظلة سقف الخلق، وهو تقوى الله، فبدأ الله تعالى سورة

النساء التي جاءت بها أحكام الميراث بالخطاب الإلهي للناس، بالتقوى..، وجانب المعاملات، تناول الثروة والحث على استثمار تلك الأموال، وتكيف التركة اقتصاديًا على أنها من العمليات التحويلية، التي تدخل في نطاق إعادة التوزيع وقد يمتد هذا العامل، إلى أن يؤول جزء من التركة يتمثل في الوصية، إلى أفراد المجتمع والتي يوصى بإنفاقها في أعمال الخير، وهذا يؤدى إلى فتح مجالات اقتصادية عديدة.

**إذن..**

يمكن القول من خلال هذا التحليل، أن تشريع الميراث، ليس له مثل، وأنه منظومة شرعية متكاملة، ولهذا كان محل الاستهداف من الطرف الجاذب الآخر من القوى المضادة.. وهذا هو المنطلق الفكري الذي نسترشد به، لمناقشة هذا الأثر.

وعلى هذا، فإن الطرف الجاذب الآخر، لم يحتاج إلى استحداث مكونات لمنظومة يرتكز عليها لنشر فكره، بل استخدم نفس المنظومة الشرعية الإسلامية، وعمل عليها حتى يطوعها لأغراضه، فالعمل على ذات المعتقد، والعمل على إفساده، أدعى وأسهل للوصول، إلى فرض قوته الهشة، والمبنية على الظلم، والإضلال، والافتراء، والاستبداد. وهذا ما سوف تتم مناقشته:

**٢ـ منظومة القوى المضادة للشريعة ومرتكزاتها:**

هذه التوجهات من وجهة أخرى ليست بجديده، بل هي موجودة وقديمة، ولكنها تتبدل في صورها مع كل زمان، وندلل على ذلك بنموذجين، أحدهما قديم، وآخر معاصر يحملا نفس الأفكار والتوجهات، ويعملا على نفس المرتكزات.

**( أ ) نموذج قديم من القرآن الكريم لفرعون:** اعتمد في بسط حكمه على عقيدة التقديس، ومن ثم تكوين الاتِّباع، قال تعالى:

﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾[القصص:٣٨].

﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾[النازعات ٢٣، ٢٤].

هذا التقديس هو نقطة الارتكاز التي ترتب آثاراً على مختلف جوانب الحياة وتشكل عقيدة الإنسان فتجعله تابعاً، فالتقديس يوجب قبول ما تم تقديسه واتفق عليه ولن يُدَعم أركان عرش هذا الحكم المقدس إلا بتكوين الأتباع بعد أن تم تشكيل عقيدتهم فلا يصح مناقشة الأوامر المقدسة التي اكتسبت قدسيتها ممن قدس نفسه بغير سلطان من الله.

قال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ﴾[الأعراف: ١٢٣].

﴿فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ﴾[هود:٩٧].

هذا بطبيعة الحال يشكل فكر الأتباع وفق ما يراه، وما يريده هو، بل قد لا يسمح بالفكر مجرد الفكر، ويكون من أثر هذا التطويع الفكري للأتباع لتقديسه، أن يحدث التخبط الاجتماعي بل فقد قيمة ومزية العقل والتفكر الذي أعز الله الإنسان بها وجعلها دافعاً وحافزاً للارتقاء الفكري والمعيشي، وبدون ذلك يحدث خلل اجتماعي يبطئ معه كل فكر وعمل تنموي.

قال تعالى: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾[طه:٧٩].

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾[القصص:٤].

فمثلما اعتمد فرعون في بسط حكمه وتدعيم أركان عرشه بالأتباع والسيطرة على عقولهم وقدرتهم على التفكير والترقي، فإنه يريد القوة المالية التي تتمثل في الاستناد على الملك لموارد الثروات، التي زعم ملكيتها لقدسيته، مما له الأثر المباشر في التأثير على الجانب الاقتصادي، فيستطيع أن يتحكم فيما يدخل في الأفواه لكي يكمم الأفواه، فاحتكر مصادر الأرزاق، وزعم ملكيتها.

قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ قَالَ يَٰقَوْمِ أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[الزخرف:٥١].

فأراد أن يعمى قلوبهم فلا ترى أبصارهم إلا ما يراه هو.. وهنا مكمن الخطر، وهو الوصول إلى التطويع السياسي، بعد أن استقر أركان عرشه بالأتباع وبالموارد الاقتصادية فملك زمام الأمر، ليتحكم في مصير الشعوب ومستقبلها، فعلى من تقع اللائمة؟ على فرعون أم على من أطاعوه؟

قال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾[غافر:٢٩].

فليس من حق الشعوب أن ترى وتبحث عما في صالحها، بل هو الذي يعلم ما في صالحها وليس من أحد له الحق في هذا غيره، والنتيجة:

قال تعالى: ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ﴾[الزخرف: ٥٤ـ٥٦].

يقول تفسير القرطبي[1]: «قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ﴾ قال ابن الأعرابي: المعنى فاستجهل قومه ﴿فَأَطَاعُوهُ﴾ لخفة أحلامهم وقلة عقولهم، وقيل: وجدهم خفاف العقول فدعاهم إلى الغواية فأطاعوه، وقيل: استخف قومه وقهرهم حتى اتبعوه»، وعن قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ ففي تفسير ابن عاشور[2]: أنهم إنما خفوا لطاعة رأس الكفر لقرب عهدهم بالكفر لأنهم كانوا يُؤلّهون فرعون، فلما حصل لهم تردد في شأنه ببعثة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يلبثوا أن رجعوا على طاعة فرعون، ثم ترتب على هذا، غضب الله، وانتقامه منهم بالإغراق، وجعل ذلك عبرة بهم في الأمم بعدهم.أهـ.

ونعود للسؤال: على من تقع اللائمة على قوم فرعون، أم على فرعون ذاته؟

ولعلى ألمح من الإجابة في قول الله تعالى: ﴿سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٧٨﴾ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾[الأعراف:١٧٧-١٧٩].

فكل طامع طاغ لا يوصله إلى مطمعه إلا الغافلون، ولعل الإجابة قد استوفت معناها من كتاب الله الذي يضرب لنا الأمثال لتكون عبرة، حتى لا تتكرر الأخطاء، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت:٤٣]

إذن الأركان التي ارتكز عليها هذا المثال القديم هو التقديس والقدسية، وإغواء الشعوب، والسيطرة عليهم بسطوة الملك والمال، وبالقوة الغاشمة، فبهذا بُسط له الملك، وتمت له السيطرة على العقل والهوية، وبالتالي نشبت آثاره في كافة جوانب الحياة الحالية والمستقبلية، ومازالت تعيش هذه الأركان في ثنايا الأزمان؛ لتظهر قوة غاشمة جديدة ترتكز على نفس الأركان، بل اختصرت الطريق، وتناولت المرتكزات الشرعية للدين الإسلامي لتعمل على طمس الهوية الإسلامية، وصبغها بصبغة عالمية تحت ظل ثقافة واحدة، ودين

(١) الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، مرجع سابق، ص٣١٠.
(٢) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج١٠، مرجع سابق، ص٢٣٣.

واحد وتاريخ مختلق واحد، ليرسموا المستقبل يظله مفهوم واحد، وأضفوا على ذلك قدسية أخرى من عندياتهم.

ولكن هناك من يبادر بالتساؤل ويقول:

كيف لمن آمن بالحق أن يحيد عنه، وتتزعزع أفكاره، حتى يصل به الحال إلى أن يصير مسخاً لا يحمل من الهوية الإسلامية إلا اسمها واسمه؟

وهذا ما يعرضه المثال المعاصر وكيف تمكن من إيجاد عقول تتبع هذه الأفكار وكيف مهد لها، فلم يحط الغرب بثقله وبفكره العلماني مرة واحدة، بل سار حابياً على أطرافه حتى وقف على قدمية، وقام برفع راية العولمة، فكيف أخذها حسًّا وبسًّا أي بعنف أو برفق؟ وهذا ما سوف يتم إيضاحه فيما يلي:

**(ب) نموذج معاصر: العولمة وجذورها التاريخية:**

**١ـ محاولات نابليون للهدم الفكري المنهج لعقيدة الإسلام:**

بدأ الزحف الفكري على العالم الإسلامي مع مد الحروب الصليبية، فلم تكن الحملة الفرنسية على الشرق وعلى مصر خاصة عام ١٧٩٨م، إلا الوجه الأبرز والأحدث لها، جاءت تحمل معها معاول، غايتها الهدم الفكري والعقدي للإسلام، تحت أستار مفاهيم، الحرية، والمساواة، والعلم، والمدنية، فكانت أولى الضربات الموجهة، هي إخراج مصر من الدولة العثمانية لما لمصر من دور رائد وداعم للدعوة الإسلامية، فكان تمزيق الخلافة الإسلامية، هي أولى الخطوات نحو محاولات هدم العقيدة الإسلامية، وتوحيد الأمة الإسلامية تحت راية الإسلام[1].

بدأت بخطوات، أولاها تنحية الشريعة الإسلامية، باستقطاب مجلس علماء الأمة الذي كان يترأسه نابليون بعد زعمه دخوله الإسلام، وذلك بترويج القوانين الوضعية لتحل محل الشريعة الإسلامية، وعمل على طبع هذه القوانين في المطبعة العربية التي جاء بها من فرنسا.

ولانتزاع تراث وماضي هذه الأمة، قام بنهب، ونقل الكتب الإسلامية، والمخطوطات من مختلف العلوم والتي أخذها الفرنسيون عند مغادرتهم البلاد.

ثم تدرَّج التغول، بالاعتداء السافر على رمز الدعوة الإسلامية، حيث تم الاعتداء

(١) د/ جابر محمد عبد العزيز، أثر الحضارة الغربية على المجتمعات الإسلامية، رسالة دكتوراه، دار السلام، ٢٠١٠م، ص٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥.

على الجامع الأزهر واقتحامه، ودهس حرماته بالخيل، والجند، وعاثوا فساداً فيه، وانسحب جنود نابليون من الأزهر بعد أن أوصلوا تلك الرسالة، بأنه يمكن تدمير رموزكم الدينية، والتي لا تستطيعون حمايتها.

هذا قليل من كثير مما تم ذكر أهم ما فيه، حيث دنست المقدسات، ونهب تراث الثروة الفكرية للأمة، لتسلب ماضيها، فتفقد مستقبلها، ولتنتهي إلى إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية.

ولم ينتهى أثر الحملة الفرنسية بعد رحيلها بعد ثلاث سنوات، بل فتحت باب التدخل الأجنبي، فتلاها الاحتلال الإنجليزي عام ١٨٠٣م، وحدث الانفتاح على الغرب، بإرسال الإرساليات ودخول اللغات الأجنبية، مما كان له الأثر في إضعاف اللغة العربية، وتوالت الانتهاكات الفكرية للمستشرقين، التي حاولت النفوذ إلى جذور المجتمع الإسلامي، وإفساده، مما أحدث بكل هذا فقداً للثقة، بكل ما هو عربي وإسلامي، والانبهار بحركات التغريب، «التي أراد بذلك الأوروبيون أن تتطابق النظرتان الأوروبية والإسلامية للحياة، والدين، والمجتمع، والقيم، والتاريخ، حتى يصبح كل شيء مباحاً، حتى تتطابق النظرتان، وهذا هو قمة التغريب».

**٢ـ الفكر التغريبي:**

ثم توالت مظاهر التغريب، بتأثر بعض الكتاب بالفكر التغريبي في العصر الحديث، منهم سلامة موسى الذي كان يهتم بنقل أفكار فرويد، وغيره، من دعاة الإباحية، والفاشية، والاشتراكية الغربية، ومنهم، قاسم أمين، الذي دعى، إلى تحرير المرأة من الأخلاق الإسلامية، هذا بخلاف حركات التنصير، التي لم تفتر في جميع أنحاء العالم الإسلامي.أهـ[1].

هذه البيئة الممهدة، تستطيع أن تجيب عن التساؤل: كيف أمكن التسلل إلى الشريعة الإسلامية، ومحاولة تمييعها، بإحلال القوانين الوضعية العلمانية محلها، والتي مهدت الطريق بدورها إلى ظهور فكر العولمة في نهاية الثمانينات من القرن العشرين.

**٣ـ الفكر العولمي الحديث:**

إن مكمن الخطر في انتشار أفكار القوى الأخرى الجاذبة، بتوجهها السياسي الذي يحاول العمل على التأثير على الأحكام الشرعية ـ ومنها الميراث ـ كما ورد في السؤال

(١) المرجع السابق، نفس الصفحات.

الرئيس في بداية تناول هذا الأثر السياسي ـ بينما العكس هو الصحيح ـ حيث اشتدت خطورة هذا التوجه الفكري للعولمة حين ارتبط بفكرة التقديس، بحيث تمكنها تلك القدسية الزائفة من أن تملك ناصية السياسة العالمية والتحكم في مصير شعوب العالم، وتتأله، بحيث يصبح السيد الجديد، لا يناقش، فيما يرى، ولا ترى هذه الشعوب إلا ما يرى، ويبسط سلطان ملكه بالاستحواز على مقدرات وثروات تلك الشعوب، بفرض القوة الغاشمة، وبما تم تشكيله من سيطرة فكرية وتكوين الأتباع.

«إن العولمة المعاصرة، التي بدأت في ثمانينات القرن العشرين، افتتحت وثائقها بكتاب (نهاية التاريخ والإنسان الأخير) لمؤلفه فرنسيس فوكوياما، وهو يُعد في نظر الغرب كتاباً مقدساً لأنه وافق الفكر والهوى الغربي، واستخدمت القدسية لكي تفرض العولمة التي قدسوها، فتفرض على العالم لقداستها، وبقداستها، فيصير هذا الكتاب مقبولاً لقداسته[1].

هذه العولمة ترتكز على فكرتين، تخدم كل منهما الأخرى، وهما نهاية التاريخ، والإنسان الأخير وهذا هو عنوان الكتاب، فيعنى الشطر الأول (نهاية التاريخ) أن التطور قد انتهى إلى انتصار الليبرالية الرأسمالية الديمقراطية، بتأصيلها الغربي، وأن الشطر الثاني هو (الإنسان الأخير) يعنى أن الإنسان الغربي هو صاحب النظام الذي انتصر، والمعنى المقصود بالشطرين معاً، أن الإنسان الغربي وصل إلى المحطة التاريخية الأخيرة في تطوره الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، والتي انتهت إليهما.

هذه المرحلة، أعد لها الإعداد الجيد، بتمهيد الأجواء العالمية لها، مما يكشف عن أن الإنسان الغربي، مشغول باكتشاف وتوليد النظام الذي يحكم به حياته، والعالم بعد ذلك، والعالم الإسلامي جزء من هذا النظام العالمي، بحيث إن التطور التاريخي، والذي سوف يخضع له، وبه، العالم تصب فيه النظريات الفلسفية، والمذاهب الغربية الكبرى، لتصير خطة تحولت إلى سياسات تُطبق في بلادنا، فيعمل ذلك على إسقاط تاريخنا، وهويتنا، وثقافتنا، وحضارتنا، وذلك بإثبات نجاح وانتصار، وبقاء التاريخ الغربي، الذي سيسود العالم زعماً بأنه الأنجح فيستطيع بذلك أن يشكل مستقبله على أسس اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، ودينية، وإغفال أي شيء غير ذلك، فلا نَّطلع إلى المستقبل إلا من هذا المنظور.

(١) د/ رفعت العوضي، العولمة ما هي وما عليها بأقلام مفكرين غربيين، مذكرة، ٢٠٠١م، ص٥ـ٨.

إن هذا الظهور لهذا الكتاب يبرر الواقع الذي يعيشه العالم الغربي، الذي أصبحت له السيطرة بكل عناصره العسكرية، والسياسية، والاقتصادية، مما يعنى مصادرة لواقعنا، الذي مفاده أن الواقع لا يحمل إلا بقاء النظام الغربي، والقضاء على كل النظم الأخرى، وإنما امتد هذا الواقع ليشمل الإنسان الأخير الباقي، معنى ذلك، أنه مطلوب القضاء على كل الأناس في العوالم، ومنها الإنسان المسلم؛ لأن الذي سيبقى هو الإنسان الغربي، وأن الواقع حتمي سيفرض نفسه ويصل بالتاريخ إلى حتمية الواقع[1].

ويتلخص هذا كله في كلمة: أنه لا بقاء لدين الإسلام، والبقاء للدين المسيحي، فهذا ما يعملون عليه. ولكن الله تعالى قال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾[التوبة:٣٣].

**الخطوات العملية لتطبيق العولمة:**

ما هي الخطوات العملية المتخذة لتطبيق العولمة على دول العالم ومنها الدول الإسلامية؟:

هذا التمهيد الطويل، لبسط تلك الأفكار وإبرازها، يحتاج إلى آليات للتنفيذ، أي أخذ خطوات تطبيقية لتخرج للواقع بصورة رسمية، توقع عليها الحكومات المسلمة، لتخرج العولمة إلى العالم في صورة تنفيذية، تلزم بها الشعوب، وتسيطر عليها، فمن الناحية الاقتصادية؛ بدأت بإنشاء المنظمات الاقتصادية، والمالية العالمية، التي تسيطر على الشعوب اقتصاديًا، ومنها: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية.

وللتأثير على الجانب الديني الشرعي، وعلى الجانب الاجتماعي، أعدت المؤتمرات تحت مظلة الأمم المتحدة، والتي صارت الآن أداة طيعة، لفرض النظام الغربي، فأعدت المؤتمرات تحت رعايتها، لتكتسب توصيات وقرارات تلك المؤتمرات، شرعية دولية، توقع عليها الدول المشاركة ومنها الدول الإسلامية، والتي تستهدف الشريعة الإسلامية، وما تقوم عليه من أركان.

---

(١) لمزيد من التفصيل، د/ رفعت العوضى، العولمة ما هي وما عليها بأقلام مفكرين غربيين، مرجع سبق ذكره.

ولا يستدل على ذلك إلا بالخوض في غمار تلك المؤتمرات للتعرف على ما دعت إليه من قرارات وتوصيات؛ لإثبات هذا الاتهام من عدمه.

يقول التقرير الذي أعدته، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة بالأزهر الشريف، والذي تناول بالنقد، الموجه إلى المؤتمرات التي عقدت تحت إشراف الأمم المتحدة، وبدعوة منها، ونتناول بعض ما جاء في هذا التقرير[1]:

**١ـ مؤتمر السكان بالقاهرة عام ١٩٩٤م:**

عُقد في القاهرة بدعوة من الأمم المتحدة وإشراف مباشر لها، وشارك فيه مندوبون من مختلف دول العالم، وقد كان هذا المؤتمر تتويجاً لمؤتمري السكان في بوخارست عام ١٩٧٤م، ونيومكسيكو عام ١٩٨٤م، تم التحضير للمؤتمر ثلاث سنوات، عقدت فيها ستة اجتماعات للخبراء، وخمس مؤتمرات إقليمية، وأدخل عليها تعديلات في نيويورك.

ويقول التقرير: اختيار مصر ليعقد فيها المؤتمر له دلالات، لوجود الأزهر، مما يسبغ الشرعية على الوثائق الصادرة عن المؤتمر، وأن المقصود بتحديد السكان، وقيم العولمة الاجتماعية، هم المسلمون، والأفارقة، ومما يدعم ذلك، الاستفادة من موقع مصر، وسمعتها الإسلامية، وريادتها الفكرية.

وثائق المؤتمر كانت مكونة من مائة وإحدى وعشرين صفحة، أخذ الجنس، والإجهاض، والحقوق التناسلية الإباحية، وتعليم الجنس للمراهقين، مائة صفحة، والصفحات الباقية، كانت لقضية التنمية، وفي هذا دلالة، على أن جوهر المؤتمر ليس للتنمية.

ويقول التقرير: إن هذه الوثائق دعت بإلحاح إلى «تغيير هياكل الأسرة»، فبدلاً من العلاقات التي أحلّها الشرع، دعت إلى تقنين الحرية، للعلاقات المحرمة، بشرط أن لا تكون هذه الحرية، تفضي إلى الأمراض، وليس المهم أن تكون مشروعة وموافقة للفطرة، بل دعت إلى إباحة زواج المثل.. كذلك دعت الوثائق إلى تجريم الزواج المبكر، وطالبت الحكومات بزيادة السن الأدنى للزواج، أيضاً أدانت الوثائق عمل المرأة في

(١) الموقع الإلكتروني للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، بعنوان، الفصل الخامس: قراءة عاجلة في بعض الوثائق الدولية للمرأة.

iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=353.

الأسرة، في الوقت الذي دعت فيه إلى اشتراك المرأة في جميع جوانب الإنتاج، أي الأنشطة المدرة للدخل، مع تحميل الزوج المشاركة الكاملة في حياة الأسرة وتربية الأطفال والعمل المنزلي، أي ممارسة الأب لدور الأمومة، حتى تستمتع المرأة خارج البيت، أو تتفرغ للعمل الخارجي.

وهول ما جاء في المؤتمر، فإن جمعيات الأسرة، والمنظمات الحقوقية، والمنظمات المضادة لأفكار الأنثوية في الغرب، والكثيرون من علماء الأخلاق، والاجتماع، والفلسفة، كانوا ضد المؤتمر مما دعى منظمة ألمانية معارضة تقول: «أوقفوا هذا المؤتمر القاتل»، ووقفت الفاتيكان، والكنيسة الأرثوذكسية، ومجمع الكنائس العالمي، بجانب الأزهر، ورابطة العالم الإسلامي، والإخوان المسلمون، موقفاً واحداً، رفضاً، وإدانة، لمثل هذه المؤتمرات التي تريد القضاء على أديان وسلام المجتمعات.

**٢ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١]:**

**Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Woman (CEDAW)**

وهذه الاتفاقية متطورة من معاهدة حقوق المرأة السياسية عام ١٩٥٢م، والتي تبنتها الأمم المتحدة، والتي أعدت إعلاناً، بإزالة التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م، ثم بعد إجازة الإعلان، التي أجازته المفوضية، قامت بإعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٧م والتي استكمل إعدادها عام ١٩٧٩م، وأصبحت سارية المفعول، بعد اعتمادها من الأمم المتحدة عام ١٩٨١م، وقعت عليها خمسون دولة، ولا تختلف المسائل الواردة فيها، كثيراً، عن الواردة في مؤتمر السكان، ولكنها تزيد في بعض الأمور الخطيرة منها:

١ـ أنها اتفاقية دولية وأحكامها ملزمة.

٢ـ وقّع عليها عدد كبير من الدول (١٦٠ دولة) منها إحدى عشر دولة عربية، منها مصر، وبعض الدول الإسلامية (إندونيسيا ـ تركيا ـ بنجلاديش ـ ماليزيا ـ باكستان).

٣ـ تعد مشروع راديكالي لتغيير اجتماعي عميق، يقضى على خصوصية المجتمعات البشرية.

٤ـ وجود لجنة دائمة في الأمم المتحدة لمتابعة الاتفاقية، لكي تتأكد من تنفيذ

(١) الموقع الإلكتروني للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سبق ذكره.

الاتفاقية، وصحة التقارير الواردة في التقرير المقدم من الدول، وتستقبل الشكاوى الفردية، وتحقق فيها، ولها الحق في إدانة الدول التي لم تنفذ ما جاء في الاتفاقية.

٥ـ ربط بنود الاتفاقية بكل جوانب الحياة، ومشاريع في السياسة، والاقتصاد، والجيش، والبرلمان، ومؤسسات القرار، والتعليم، والصحة، والتوظيف، والتدريب، والقانون، بحيث إن الدولة لابد أن تغير من دينها وثقافتها، وأولوياتها، وبرامجها، حتى تستجيب لمتطلبات الاتفاقية.

٦ـ إلزام كل الدول بالعمل على إزاحة كل العقبات الثقافية، والفكرية، والقانونية، التي تعترض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك، الدين، والثقافة، والهوية الخاصة، وتطهير مناهج التعليم، ووسائل الإعلام.

وبالنسبة للتحفظ على البنود التي تخالف ديننا، حيث تحفظت بعض الدول الإسلامية، وكثير من الدول غير الإسلامية، فإن الاتفاقية تمنع جواز التحفظ على المواد، التي تعتبر جوهر الاتفاقية، بحيث تعتبر الاعتراضات لاغية، وباطلة.

٧ـ هذه الاتفاقية، تُعد من الاستثناء الدولي؛ لأنها تحكم العلاقات بين المواطنين، وليس أن تحكم العلاقات بين الدول، وفق ما هو متعارف عليه، وهذا يعني تغول الدولة على الحياة الشخصية للناس وخصوصياتهم، والتي تفرض هكذا بنظام دولي، ولا تنبع من قناعات الناس، فكثير من المفكرين في العالم، يتوقعون فشل مشروع العولمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ لأن العولمة تريد فرض نموذج واحد على العالم[1].

**أهم تفسيرات لجنة سيداو وتساؤلاتها:**

١ـ تسأل اللجنة عن أثر الدين على المساواة بين الرجال والنساء، وأثر القوالب الجامدة للجنسين، وأهمية التعليم في مكافحة الافتراضات الجامدة، كما تسأل عن دور المرأة في الأسرة والمجتمع.

٢ـ بخصوص العلاقات الغير مشروعة، تسأل اللجنة عن الوضع القانوني الذي يفرق بين الممارسة أو الاتجار في هذه العلاقات، وما يهم اللجنة هو السؤال عن التدابير الصحية للحماية من مرض الإيدز نتيجة لهذه الممارسات، حتى تكون الممارسة مأمونة.

(١) الموقع الإلكتروني للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الموقع السابق.

٣ـ تسأل عن تنظيم النسل والترويج له، وتلاحظ من السؤال عن الصحة الإنجابية، وتنظيم النسل، أن ما يعنيه هو حرية ممارسة الجنس خارج الزواج فهو أمر مكفول، وأن الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم النسل.

٤ـ تسأل اللجنة عن الأهلية القانونية للمرأة، وعن مدى تقليل من وزن شهادتها، بالمقارنة بشهادة الرجل، وذلك في إشارة واضحة للإسلام، وأن هذا يحد من حق المرأة في الحصول على حقوقها في الملكية.

٥ـ رأت اللجنة أن تعدد الزوجات، يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل، فلابد من منعه لأنه يخرق أحكام المادة (٥) ( أ ) من الاتفاقية، بينما الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام، أو الدين، أو العرف، بدلاً من الإذعان للاتفاقية، مما يعنى، أن (سيداو) لابد أن تصبح هي المرجعية، لا الدين، ولا القانون.

٦ـ تدعو إلى المساواة في الملكية، والاستقلال الاقتصادي، فتقول اللجنة:

إن أي قانون أو عرف يمنح الرجل نصيباً أكبر من الممتلكات، عند فسخ الزواج، أو أثناء الزواج، أو عند موت قريب يعتبر تمييزاً، وينسحب ذلك الحكم على المتزوجين، أو المقترنين بغير زواج؛ لأنهما سواء في الحكم، حسب منطق الاتفاقية.

وعلى هذا .. تقرر اللجنة ضرورة تقسيم الميراث بين الجنسين بالتساوي، وأن تكفل للرجال والنساء في نفس درجة القرابة، للميت أنصبة متساوية، في الممتلكات، وفي نظام الخلافة.

وأخيراً، تعمل هذه الاتفاقية على تنفيذ المنظمات الأهلية، الممولة بالملايين في جميع أنحاء العالم بالعمل على التأثير على الحكومات بضرورة التوقيع على الاتفاقية، وبعد المصادقة تقوم الحكومات بسحب التحفظات، كذلك تسعى هذه المنظمات لإلغاء التشريعات الوطنية المخالفة وإدخال قوانين الاتفاقية في التشريعات الوطنية[1].

**٣ـ وثيقة بكين:**

في عام ١٩٩٥م، عقدت الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين، يقول التقرير: تمثل وثيقة بكين، منتهى الفكر النسوي الجديد، حيث نجد مخططاً واضحاً لتدمير الأسرة، والمرأة، وتدمير الحضارة البشرية ذاتها، وعلى رأسها الحضارة

(١) الموقع الإلكتروني للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الموقع السابق.

الإسلامية، بسبب الفوضى الجنسية، والأخلاقية، والتمرد على فطرة الخلق، التي فطر الله الناس عليها.

استخدمت هذه الوثائق مصطلح (Gender) أي النوع، بدلاً من كلمة (Sex) والتي تشير إلى الذكر والأنثى، مما يعنى هذا المصطلح أن النوع معناه، رفض حقيقة، أن الوضع البيولوجي هو المصير لكل فرد، فلا اختلاف في نوع الجنس، مما تفرض بذلك الاعتراف رسميًّا بالشواذ، والمخنثين، والمطالبة بإدراج حقوقهم الانحرافية، ضمن حقوق الإنسان، ومنها حقهم في الزواج، وتكوين أسر، والحصول على أطفال بالتبني أو تأجير البطون، هذا بالإضافة إلى حرية المرأة في إنشاء علاقات محرمة.

تطالب هذه الوثائق الحكومات بإعطاء حق المساواة بين الرجل والمرأة، أي جميع الحقوق بدون تمييز، وكذلك تخاطب وثيقة بكين المرأة الفرد، التي تمارس عملاً بمقابل، وليست المرأة، التي هي نواة الأسرة، ولا تخاطب المرأة العاملة داخل البيت ـ ربة الأسرة ـ فينظر إليها باعتبارها متخلفة، وخارج السياق الدولي الجديد؛ لأنها لا تمارس عملاً بمقابل؛ ولأنها ربطت نفسها بالزوج، والأولاد، والأسرة.

وثيقة بكين، والتي أصبحت مقررات بكين، مُوقَّعٌ عليها من مائة وثمانين دولة، هي أساس المرجعية الكونية البديلة، والتي أشارت بوضوح، إلى أن الدين يقف عائقاً أمام تحقيق هذه المقررات.

وفي ضوء إشارتها للتنمية، تلزم مقررات بكين الحكومات المحلية، بتنفيذ، الأهداف الاستراتيجية للنظام العالمي الجديد فيما يتصل، بإقرار الأيدلوجية النسوية الجديدة، وذلك بمساعدة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. أهـ[1].

**التعليق على ما جاء بهذا الأثر السياسي لأحكام الميراث:**

إذا ما أمسكنا بكافة خيوط الآثار الناتجة عن أحكام الميراث، باعتباره جزءاً من الشريعة الإسلامية والذي حمل صداها جميعاً، ومدى تأثيره في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، نجد أن كل أثر من هذه الآثار يترتب على الآخر، والتي تصب في النهاية في التوجه السياسي، الذي يرتد بدوره إليها ثانية، ليؤثر فيها، لتصبغ بصبغة القرار السياسي، الذي يرسم الشكل العام للمجتمع بكل أبعاده، الدينية، والتشريعية، والثقافية، ليخرج هوية شعب، يتفاعل مع ما تم تقريره، سواء، إذعاناً، أو استحساناً، ولهذا كان التجاذب الشديد بين مؤيدى الشرع، وبين من يسعى لتفكيكه.

(١) الموقع الإلكتروني السابق.

فالأول يحافظ على الأحكام التشريعية، ويهدف إلى استمرار تطبيقها، كما أنزلت من لدن حكيم عليم، والتي فيها الخير للبشرية، وكذلك لخطورة تأثيرها على المجتمعات، خاصة الإسلامية؛ ولهذا كان التجاذب من القوى العلمانية المضادة، التي تعمل ضد ذلك، وحيث إن كلاهما يرتكز على فكرة التقديس مما يفرض القبول والإذعان، لتلك التوجهات، ومن ثم العمل على تنفيذها.

وبإطلالةٍ على ما جاء به الشرع، وما جاءت به تلك المؤتمرات، نرى انفصالاً كبيراً، وتشويهاً للحقيقة في المرامي، والأهداف، والوسائل، وإن اختلفت أو تشابهت المسميات.

فالقرآن الكريم خص المرأة بسورة من السور الطوال، حفظ لها فيها من الحقوق، ما لم تحفظه لها تشريعات أخرى، أو مما ظهر من محاولات تدعى لها ذلك، من قبل الجانب العلماني، والتي تجسدت في صورة المؤتمرات، الداعية لحقوق المرأة والسكان، وربط ذلك بالتنمية، للخروج بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق، ولما في ذلك من تبعات على الشريعة الإسلامية.

بينما نجد أن ما حفظته سورة النساء هو ما توافق مع مقاصد الشريعة، من حفظ للدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل، فكان اسم السورة، فيه ما يلفت الانتباه، وينبه على أهمية المرأة لسببين:

**السبب الأول: الحفاظ على الكيان الأسري:**

أن الحدود الشرعية الملزمة لأحكام الشريعة، غايتها في هذا المقام هي، الحفاظ على الكيان الأسري، وبنيته، فالمرأة هي نواة الأسرة، التي أراد الله تعالى لها، أن تُبنى على المودة والرحمة والسكينة أي الاستقرار، الذي يمتد أثره، إلى استقرار المجتمعات المسلمة، وغير المسلمة؛ لأن هذا هو المجتمع الإنساني الذي كرَّمه الدين الإسلامي، ودعى للحفاظ عليه.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم:٢١].

فالنزاع حول الثوابت التي أقرَّها الشرع(*)، يؤدى إلى الاختلاف، ثم الانهيار

(*) من مجموعة القوانين الاجتماعية التي صدرت في تونس في ١٣ أغسطس ١٩٥٦م وتم فيها سن قوانين للأسرة تحتوى على تغيرات جوهرية من أهمها: إقرار المساواة الكاملة بين الزوجين في كل ما يتعلق بأسباب الطلاق وإجراءات الطلاق وآثاره الطلاق، منع تعدد الزوجات=>

الأسري، وضياع القيم الاجتماعية، والموروثات، وكيف يكون تداعي ذلك على أفراد الأسرة، ومستقبلها، وهذا ما لا يريده الشرع الإسلامي، وهذا بخلاف ما جاء في مجمل وثائق المؤتمرات التي عقدت من أجل المرأة والسكان، والتي كانت تستهدف الأسرة المسلمة بتغيير هيكلها الأسري، فإذا ما تمت إباحة زواج المثل، وحرية العلاقات الجنسية، في غير مجاريها الشرعية، الأمر الذي يؤدى إلى خلخلة الكيان الأسري، والأنماط المتعارف عليها شرعيًا.

من جانب آخر، فإن الخلخلة تصيب الأسرة، بإدانة هذه المؤتمرات، عمل المرأة داخل أسرتها؛ لأنها أنشطة اقتصادية غير مدفوعة الأجر، ودعتها إلى الأعمال المدرة للدخل، من الأنشطة الإنتاجية خارج النطاق الأسري، مع تحميل الزوج المسئولية الكاملة لمشاركة المرأة في رعاية المنزل، وتربية الأطفال مع إغفال حقهم في وقت المرأة لرعاية مهام المرأة ومسئولياتها نحو أسرتها.

هذا يدعو بصورة واضحة، إلى استقلال المرأة عن الرجل، مما يهدد الحياة الزوجية والاستغناء عنها في أي وقت تشاء، بل تسعى المؤتمرات، إلى تقنين ذلك، واعتباره من الحقوق الملزمة للحكومات في توفيرها للمرأة.

**السبب الثاني: الحفاظ على النسل:**

يترتب هذا السبب، على السبب الأول، فالحفاظ على الكيان الأسري أساس للحفاظ على النسل، فإطلاق الحريات للعلاقات الغير شرعية، إنما تؤثر في الأساس على المرأة، والتي هي مسئولة مسئولية مباشرة عن صحة الأنساب.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة:١٢].

يقول الطبري[1]: ولا يأتين بكذب يُكذِّبنه في مولود يوجد بين أيديهن وأرجلهن. وإنما معنى الكلام ولا يُلْحقن بأزواجهن غير أولادهم.

---

=ومعاقبة كل من يخترق هذا المنهج بعقوبة جزائية، سحب القوامة من الرجل وجعل الطلاق بيد المحكمة عوضا عن الرجل ولازال يعمل به حتى الآن.
انظر: موقع وكيبديا، مجلة الأحوال الشخصية (عدل).

(١) الإمام الطبري، تفسير الطبري، المجلد العاشر، مرجع سابق، ص٨٠٠٦.

ويقول: وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

حدثني علي: قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ يقول: لا يُلْحقن بأزواجهن غير أولادهم[1].

فضياع الأنساب يحدث صدعاً في الأساس الذي يقوم عليه تشريع الميراث، وهو حفظ الأنساب حتى يتحقق التوزيع الحقيقي للتركة، على المستحقين من أصحاب النسب الشرعي للمتوفى، أي أصحاب الحقوق الحقيقيين، فكيف يتم ذلك، في ظل علاقات أسرية مشكوك في صحتها، نتيجة للإباحة الجنسية وإباحة التبني[2]، وضم الأطفال الغير شرعيين للأسرة، وهذا ما دعت إليه الوثائق، إضافة إلى إباحة الإجهاض، وكل ما دعت إليه الوثائق يتعارض، ويتجه في الاتجاه المناقض لما جاء في الآية الكريمة، التي جعلت استقامة المرأة، وعدم عصيانها، واستمساكها بالخلق شرطاً لقبول إسلامها، وأخذ بيعة الإسلام منها، بينما تدعوا الوثائق، إلى تقنين الفساد، بكل صوره، وجعله تحت مسمى الصحة التناسلية، وجعلها حق لجميع الأفراد، وتلزم الحكومات المسلمة بالالتزام بما جاء فيها، بل وفرضها والدعوة لها في المجتمعات الإسلامية.

ولهذا فإن الشريعة الإسلامية ومنها أحكام الميراث، هي التي يجب أن تؤثر في الجوانب السياسية، وليس صحيحاً ولا يجب أن تؤثر السياسة فيها، فإن الحكم الشرعي يعمل على إحداث آثاره الحالية والمستقبلية، لتشكل الواقع من جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإن ما يجرى العمل عليه من جانب الفكر العولمي، أن يجعلوا السياسة المشتملة على فلسفاتهم المذهبية الوضعية هي التي تؤثر في أحكام الله الشرعية، ولكن الله تعالى الذي خلقنا وخلقهم يقول:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[التوبة:٣٢].

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٣٥٢) وابن الجوزي في زاد المسير (٨/ ٢٤٦).

(٢) أقر القانون التونسي رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨م التبني، ولكنه لم يتعرض لنص تشريع الميراث.

ـ انظر الموقع الإلكتروني:

wrcati:cawtar.org/index.php?a=d&Fag=122

ـ انظر: بوابة لبنان للتنمية والمعرفة (مشروع قانون لبناني للأحوال الشخصية).